A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.640
10 July 2003

ARABIC
Original: FRENCH

الجمعيـــة العامـــة

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

المقرر: السيد ويليام مانسفيلد

الفصل الثامن

التحفظات على المعاهدات

٢- نـــص مشـــاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، بما في ذلك المذكرة الإيضاحية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

(A) GE.03-63020 280703 080803

مذكرة إيضاحية

أضيفت إلى بعض المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة بنود نموذجية يمكن أن يتيح اعتمادها مزايا في ظروف معينة. ولتقدير الظروف التي يحسن فيها اللجوء إلى هذه البنود الخاصة يجدر الرجوع إلى التعليقات.

التعليق

١) بناء على اقتراح من لجنة الصياغة، رأت اللجنة أن من المفيد أن تضع في مقدمة دليل الممارسة "مذكرات إيضاحية" يراد بها تنوير مستعملي الدليل بشأن طريقة صياغته وبشأن أوجه استعماله الممكنة. ويمكن أن تضاف إلى هذه الملاحظات التمهيدية أيضاً مسائل أخرى قد تثور مستقبلاً.

٢) والغرض من هذه المذكرة الإيضاحية الأولى هو بيان وظيفة و"طريقة استعمال" البنود النموذجية التي أضيفت إلى بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة إبّان دورتها السابعة والأربعين[(١)].

٣) وترمي هذه البنود النموذجية أساساً إلى إعطاء الدول والمنظمات الدولية أمثلةً عن أحكام من المفيد دون شك إدراجها في نص معاهدة من المعاهدات تلافياً للشكوك أو العيوب التي يمكن أن تترتب، في حالات معينة، على سكوت النص عن مشكلة بعينها تتعلق بالتحفظات على هذه المعاهدة.

٤) وترد البنود النموذجية في شكل أحكام بديلة يُدعى المتفاوضون إلى أن يختاروا منها الحكم الذي يناسب أكثر ما يناسب مقصدهم، علماً أنه يمكنهم، عند الاقتضاء، تعديل هذه الأحكام وفقاً للأهداف المنشودة. ولهذا السبب، لا بد من الرجوع إلى التعليقات على هذه البنود النموذجية التي وحدها تسمح بتقدير ما إذا كان إدراجها في المعاهدة مفيداً في الحالة المعنية.

٢-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

التعليق

١) الغرض من هذا الفرع من دليل الممارسة هو بيان الشروط الموضوعية والشكلية لتعديل التحفظ أو سحبه.

٢) وكما هو الأمر في مجمل الدليل، تنطلق مشاريع المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع من أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتصلة بالمسألة قيد البحث. وترد هذه الأحكام في الفقرتين ١ و٣(أ) من

---

(١) انظر تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين، *حولية ... ١٩٩٥*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢١٠، الفقرة ٤٨٧(ب).

المـــادة ٢٢ وفي الفقرة ٤ من المادة ٤ في كلتا الاتفاقيتين، وهي تتناول مسألة سحب التحفظات من دون مسألة تعديلها. وسعت اللجنة إلى سد هذه الثغرة باقتراح مبادئ توجيهية بشأن السلوك الواجب اتباعه حيال الإعلانات التي تبديها الأطراف في معاهدة وتريد بها تعديل مضمون تحفظ أبدي سابقاً، سواء كان الغرض من هذا التعديل تضييق نطاق التحفظ[٢] أو توسيعه.

[٣) إلا أن الـــتعديل في الفرضية الثانية يعامَل معاملة التأخر في إبداء تحفظ جديد. وقد دفعت هذه الملاحظة اللجنة إلى إدراج مشروع مبدإ توجيهي يتصل بتوسيع نطاق التحفظ لا في هذا الفرع وإنما في الفرع ٢-٣ الذي يتناول مسألة "إبداء تحفظات متأخرة".]*

٤) وفي المقابل، رأت اللجنة أن من المناسب، تيسيراً للأمر على المستعملين، أن تدرج في الفرع ٢-٥ جميع مشـــاريع المـــبادئ التوجيهية المتصلة بسحب التحفظات، دون التقيد الصارم بموضوع الفصل ٢ من الدليل، أي الإجراءات. وعليه، يتناول مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٧ و٢-٥-١١ أثر سحب التحفظ جزئياً أو كلياً.

٢-٥-١ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

التعليق

١) يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الذي يكرر بدوره نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مضيفاً إليها عبارة المنظمات الدولية. ولم تواجه هذه الأحكام أي اعتراض أثناء الأعمال التحضيرية.

٢) ولم تـــثر مســـألة سحب التحفظات اهتمام المقررين الخاصين بشأن قانون المعاهدات إلا في فترة متأخرة نسبيا، وكان هذا الاهتمام قليلاً. فقد انكب برايرلي والسير هيرش لوترباخت على مسألة معيار جواز التحفظات،

---

* تســـتبق هـــذه الفقـــرة ٣) من التعليق نظر اللجنة في الفصل الأول من التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/535، الفقرات من ٣٣ إلى ٤٧).

(٢) قارن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ و٢-٥-١١.

ولم يخصصا لمسألة سحب التحفظات أي مشروع مادة[٣]. وفي عام ١٩٥٦ فقط، اقترح السير جيرالد فيتزموريس، في تقريره الأول، مشروع المادة ٤٠ الذي نصت الفقرة ٣ منه على ما يلي:

"يجوز، سحب التحفظ في أي وقت بإشعار رسمي، حتى ولو كان تحفظا مقبولا. وفي هذه الحالة، تتعهد تلقائيا الدولة التي أبدته بأن تتقيد تقيدا تاما بالحكم الذي تحفظت عليه من المعاهدة، ويحق لها، بصورة متبادلة، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم"[٤].

٣) ولم تناقش اللجنة هذا المشروع غير أن السير همفري والدوك، في تقريره الأول، ضمَّن مفهومه في مشروع المادة ١٧ المتعلقة بـ "حق إبداء التحفظات وسحبها"، والتي تطرح مبدأ "الحق المطلق لكل دولة في سحب التحفظ انفراديا، حتى ولو قبلت هذا التحفظ دول أخرى"[٥] ولم يناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة غير أن لجنة الصياغة لم تكتف بتعديل صيغته تعديلا عميقا محتفظة بروحه، بل تناولت مضمونه بالتعديل بحيث أصبح المشروع الجديد للمادة ١٩، المخصص كليا لـ "سحب التحفظات"، لا يأتي على ذكر إجراءات الإشعار بالسحب بل يتضمن الفقرة ٢ المخصصة لأثر السحب[٦]. وقد اعتمد هذا المشروع مع إضافة[٧] عبارة في الفقرة الأولى تنص على تاريخ نفاذ السحب[٨].وبمقتضى المادة ٢٢ من مشروع القراءة الأولى:

"١- يجوز سحب التحفظ في أي وقت، دون أن يستلزم سحبه موافقة الدول التي قبلته. ويصبح هذا السحب نافذا عندما تتسلم الدول المعنية الأخرى إشعارا بذلك السحب.

---

(٣) أقصى ما قام به لوترباخت هو توجيهه الانتباه إلى بعض الاقتراحات المقدمة في نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن التحفظات على "العهد الخاص بحقوق الإنسان"، والتي تنص صراحة على إمكانية سحب التحفظ بمجرد إشعار الأمين العام للأمم المتحدة (التقرير الثاني بشأن قانون المعاهدات، A/CN.4/87، الصفحات ٢٩ إلى ٣١ الفقرة ٧ (ورد النص الإنكليزي في *Yearbook 1954*, vol. II, p. 131-132)).

(٤) *Annuaire 1956*, vol. II, p. 118، الوثيقة A/CN.4/101. واكتفى السير جيرالد فيتزموريس في تعليقه على هذا الحكم بالقول إنه لا يستدعي شرحا (المرجع نفسه، الصفحة ١٣١، الفقرة ١٠١).

(٥) *Annuaire 1962*, vol. II, p. 75، الوثيقة A/CN.4/144، الفقرة ١٢ من التعليق على مشروع المادة ١٧؛ وقد نصت الفقرة ٦ من هذا المشروع على ما يلي: "يجوز لكل دولة تبدي تحفظا أن تسحبه انفراديا، كلا أو بعضا، في أي وقت، سواء قبلته الدول الأخرى المعنية أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وإذا لم يوجد هذا الوديع، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها" (*المرجع نفسه*، الصفحة ٦٩).

(٦) بناء على طلب بارتوس (Annuaire *1962*, vol. I، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرة ٦٧، الصفحة ٢٥٩).

(٧) المرجع نفسه الفقرات ٦٨ إلى ٧١.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٨٠، الفقرات ٧٣ إلى ٧٥.

٢- في حالة سحب التحفظ، تتوقف أحكام المادة ٢١ عن السريان"[٩].

٤) ولم تصدر ردود الفعل على مشروع المادة ٢٢ إلا من ثلاث دول[١٠] مما دفع المقرر الخاص إلى تعديله مقترحا ما يلي[١١]:

- إضفاء طابع تكميلي على القاعدة؛
- النص على قيام الوديع، إن وُجِد، بالإشعار بسحب التحفظ؛
- النص على مهلة جزئية فيما يتعلق بتاريخ نفاذ السحب[١٢].

٥) وأثناء النظر في هذه الاقتراحات دافع عضوان من أعضاء اللجنة عن طرح مفاده أنه عندما تبدي الدولة تحفظا وتقبله دولة أخرى، فإنه ينتج عنه اتفاق بين الطرفين[١٣]. ولم يحظ هذا الطرح بالتأييد وتشبثت الأغلبية بالفكرة التي أعرب عنها بارتوس، والتي مفادها أنه "عادة ما تبرم المعاهدة لتطبق بكاملها؛ وما التحفظات إلا استثناء يُسمح به"[١٤]. وفي أعقاب هذه المناقشة، كررت لجنة الصياغة تقريبا، في صيغة مغايرة، فكرتي الفقرة ١ من نص ١٩٦٢[١٥]. وهو النص الذي اعتمد في نهاية المطاف[١٦] وأصبح المشروع النهائي للمادة ٢٠ ("سحب التحفظات"):

---

(٩) *Annuaire 1962*, vol. II, p. 201، الوثيقة A/5209؛ المادة المتعلقة بـ "سريان التحفظات".

(١٠) التقرير الرابع للسير همفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، *Annuaire 1965*, vol. II, p. 59، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1 وAdd.2. وقد ارتأت إسرائيل أن الإشعار يتعين أن يقوم به الوديع في حين أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها "للحكم الذي بمقتضاه يكون سحب التحفظ نافذا عندما تتسلم الدول الأخرى المعنية إشعارا بالسحب"؛ أما الملاحظة التي أبدتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فتعلقت بتاريخ نفاذ سحب التحفظ؛ انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ أدناه؛ وللاطلاع على نص ملاحظات هذه الدول الثلاث، انظر *Annuaire 1966*, vol. II، الصفحة ٣٢٣ (الولايات المتحدة)، والصفحة ٣٣٦ (إسرائيل، الفقرة ١٤)، والصفحة ٣٨٣ (المملكة المتحدة).

(١١) للاطلاع على نص المشروع الذي اقترحه والدوك، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٦٠، أو *Annuaire 1965*, vol. I، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩١، الفقرة ٤٣.

(١٢) انظر بشأن هذه النقطة الفقرة ٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

(١٣) انظر بيان فردروس (وبصورة أقل وضوحا) بيان أمادو، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٢، الفقرة ٤٩ والصفحة ١٩٣، الفقرة ٦٠.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢، الفقرة ٥٠.

(١٥) انظر الفقرة ٣) أعلاه؛ وللاطلاع على النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة في ١٩٦٥، انظر *Annuaire 1965*, vol. I، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢.

"١- يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- لا يكـــون سحب التحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدول الأخرى إشعارا بذلك السحب، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"[١٧].

٦) ويقتبس شرح هذا الحكم الشرح الوارد على نص ١٩٦٢[١٨]، مع شيء من التوضيح. وأعربت اللجنة فيه عن رأي مفاده أنه "يجب افتراض أن الأطراف في المعاهدة ترغب في أن تتخلى الدولة المتحفظة عن تحفظها، ما لم يدرج في المعاهدة بند يفرض قيودا على سحب التحفظات"[١٩].

٧) وأثـــناء مؤتمـــر فيينا، أدرج نص مشروع المادة هذا (الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٢ من الاتفاقية) دون تعديـــل وإن اقـــتُرح إدخـــال بعض التعديلات التفصيلية[٢٠]. غير أنه اعتمدت إضافتان هامتان بناء على اقتراح هنغاريا:

- فـــأولا، تقـــرر قـــياس إجـــراءات سحب الاعتراضات على التحفظات على إجراءات سحب التحفظات نفسها[٢١]؛

---

(١٦) انظـــر *Annuaire 1965*, vol. I، الجلســـة ٨١٦، الصفحـــة ٣١٠، الفقـــرات ٥٦ إلـــى ٦٠ و*Annuaire 1966*, vol. I, 2me partie، الصفحة ٣٦٣، الفقرة ١٠٦.

(١٧) *Annuaire 1966*, vol. II، الصفحة ٢٢٧، الوثيقة A/6309/Rev.1؛ وكان النص المماثل الذي صيغ بنفس العبارات هو المادة ٢٢ من مشروع ١٩٦٥ (*Annuaire 1966*, vol. II, p. 175) الوثيقة A/6009.

(١٨) انظر الفقرة ٣) أعلاه.

(١٩) *Annuaire 1966*, vol. II, p. 228.

(٢٠) انظر قائمة ونصوص التعديلات والتعديلات الفرعية في: *Documents Officiels de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, Premire et deuxime sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Document de la Confrence* (Publication des Nations Unies, numro de vente F.10.V.5), Document de la Commission plnire, pp. 152 et 153, par. 205 211.

(٢١) للاطلاع على نص التعديل الهنغاري، انظر الوثيقة A/CONF.39/L.18. وتحرر هذا النص في الوثيقة *Documents Officiels*، السالفـــة الذكر فـــي الحاشيـــة ٢٠، الصفحة ٢٨٧؛ وبخصوص المناقشة المتعلقة بها انظر مناقشات الجلسة العامة الحادية عشرة للمؤتمر (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩) فـــي الوثيقـــة: *Documents officiels de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, Deuxime session, Vienne, 9 avril-22 mai 1969, Comptes rendus analytiques des sances plnires et des sances de la Commission plnire,* (Publication des Nations Unies, numro de vente F.70.V.6), pp. 39 41, pars. 14 41.

- وثانيا، أضيفت الفقرة ٤ إلى المادة ٢٣ للنص على أن سحب التحفظات (والاعتراضات) ينبغي أن يتخذ شكلا كتابيا(٢٢).

٨) وانطلاقـــا من المبدأ القائل بأنه "لا داعي لأن يُفرَد للمنظمات الدولية وضع مغاير لوضع الدول في مجال الـــتحفظات"، اقتصر بول روتر، في تقريره الرابع بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فـــيما بين المنظمات الدولية، على تقديم "مشاريع مواد تشمل الاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها بأحكام القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية ١٩٦٩" مع فارق وحيد يتمثل في "تعديلات تحريرية طفيفة"(٢٣). وهذا ما كان عليه أمر المادة ٢٢ التي اكتفى المقرر الخاص فيها بإضافة إشارة إلى المنظمات الدولـــية والفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي اقتبسها حرفيا(٢٤). واعتمدت اللجنة هذه الاقتراحات دون أن تعدلها(٢٥) واستبقتها في القراءة الثانية(٢٦). ولم يدخل عليها مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ أي تعديل جوهري(٢٧).

٩) ويتضح من الأحكام المعتمدة أن سحب التحفظ عمل انفرادي. وبذلك يوضع حد للخلاف الذي شغل الفقـــه طويـــلا بشأن الطابع القانوني للسحب، والذي كان يدور حول السؤال التالي: هل سحب التحفظ قرار

---

(٢٢) انظر بشأن هذا التعديل الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢

(٢٣) *Annuaire 1975*, vol. II, p. 39. .. الوثيقة A/CN.4/285، الفقـــرة ٥) مـــن التعليق العـــام على الفرع ٢

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤١ والتقرير الخامس *Annuaire 1976*, vol. II, 1re partie, p. 154.

(٢٥) انظر مناقشات اللجنة لعام ١٩٧٧، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *Annuaire 1977*, vol. I, p. 101, pars. 30 34، والجلسة ١٤٣٥، ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤، الفقرتان ١ و٢؛ الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٧ و١٩٨، الفقرات ١٢-١٦؛ وتقرير اللجنة، *Annuaire 1977*, vol. II, (2me partie), pp. 114 et 115.

(٢٦) لم تـــبد الدول والمنظمات الدولية أي ملاحظة بشأن هذه الأحكام. انظر التقرير العاشر لبول روتر، *Annuaire 1981*, vol. II, (1re partie), p. 66؛ ومناقشـــات اللجـــنة: الجلسة ١٦٥٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، *Annuaire 1981*, vol. I, pp. 50 et 51, pars. 27 29؛ والجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، المرجع نفسه الصـــفحة ٢٤٩، الفقرات ٣٨-٤١؛ وتقرير اللجنة، *Annuaire 1981*, vol. II, (2me partie), p. 141؛ والتقرير الختامي لعام ١٩٨٢، *Annuaire 1982*, vol. II, (2me partie), pp. 37 et 38.

(٢٧) انظر: *Documents officiels de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits entre tats et organisations internationales ou entre organisations internationales, Vienne, 18 fvrier-21 mars 1986, vol. I, Comptes rendus analytiques des sances plnires et des sances de la Commission plnire*, (Publication des Nations Unies numro de vente F.94.V.5), vol. I, 5me sance plnire, (18 mars 1986), p. 15, pars. 62 et 63.

انفـــرادي أم عمل اتفاقي[٢٨]؟ وتفصل الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، عن حق، لصالح الموقف الأول. وكما ذكرت لجنة القانون الدولي في التعليق على المشروع المعتمد في القراءة الأولى[٢٩]:

"لقـــد ذهب البعض أحيانا إلى القول بأن التحفظ إذا قبلته دولة أخرى، فإنه لا يمكن سحبه دون موافقة هذه الأخيرة، لأن قبول التحفظ ينشئ بين الدولتين نظاما لا يمكن تعديله بدون موافقة كل منهما. غير أن اللجـــنة تفضل القاعدة التي بمقتضاها يتعين السماح، في جميع الأحوال، للدولة التي أبدت التحفظ، إذا كانت تلك نيتها، بأن تتقيد كليا في موقفها بأحكام المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها"[٣٠].

١٠) ولا يزال هذا هو رأي اللجنة، فالتحفظ بحكم تعريفه هو عمل *انفرادي*[٣١] حتى وإن كان بإمكان الدول والمـــنظمات الدولية أن تحرز، عن طريق الاتفاق، نتائج مماثلة للنتائج التي تحققها بالتحفظات[٣٢]؛ غير أن اختيار التحفظ ينطوي، بالضبط وعلى سبيل المفارقة، على لجوء إلى الانفراد. وبالتالي ليس ثمة منطق في اشتراط موافقة الأطراف المتعاقدة الأخرى لإبطال ما صنعه التعبير الانفرادي عن إرادة الدولة.

١١) ولا شك أن بالإمكان الاعتراض على هذا الطرح بالقول إن التحفظ الذي تبديه دولة أو منظمة دولية ولا تـــنص عليها المعاهدة لا يحدث آثاره، وفقا للمادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، إلا تجاه الأطراف التي قبلته، ولو قبولا ضمنيا. غير أن هذا القبول لا يعدل طبيعة التحفظ – بل يجعله نافذا لكن العمل يظل عملا انفراديا مستقلا – ومن جهة أخرى وعلى الأخص، يتسم هذا المنطق بشكلية مفرطة ولا يراعي أهمية الحد من عدد التحفظات ونطاقها لما فيه مصلحة المعاهدة ووحدتها. وعلى غرار ما لوحظ[٣٣]، فإن الموقعين على معاهدة متعددة الأطراف لا ينتظرون مبدئيا أن تقبل هذه المعاهدة بكاملها بل ثمة على الأقل افتراض مفاده أن التحفظات ليست إلا شرا لا بد منه لكنه

---

(٢٨) انظر بشأن هذا الخلاف الفقهي بصفة خاصة Pierre-Henri, Imbert, *Les rserves aux traits multilatraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 288, ou Franck Horn, *Reservations and Interpretative Declarations*, T.M.C. Asser Instituut, pp. 223 et 224، والمـــراجع التي أوردها. وللاطلاع على ملخص لهذا الخلاف أثناء الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٢، انظر الفقرة ٥) أعلاه.

(٢٩) انظر الفقرة ٣) أعلاه.

(٣٠) *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 201، الوثيقة A/5209، الفقرة ١) من التعليق على المادة ٢٢.

(٣١) راجع المادة ٢، الفقرة١(د) من اتفاقيتي فيينا ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة.

(٣٢) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١.

(٣٣) انظر الفقرة ٥) أعلاه.

شـــر يأســـف لـــــه المتعاقدون. وفضلا عن هذا، لا بأس في الإشارة إلى أن سحب التحفظات، إذا كان منظما أحيانا[٣٤]، فإنه لا يرد عليه أبدا منع صريح في حكم من أحكام الاتفاقية[٣٥].

١٢) وعلاوة على ذلك، فإن السحب الانفرادي للتحفظات، على حد علم اللجنة، لم يسبق أن أثار صعوبات بالغـــة و لم يشـــر أي من الدول والمنظمات الدولية التي أجابت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات[٣٦] إلى أي مشـــاكل بهذا الصدد. فالاعتراف بحق السحب هذا يتماشى مع نص وروح البنود الصريحة للمعاهدات والمتعلقة بســـحب التحفظات التي تماثل صيغتها صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٢[٣٧]، أو ترمي إلى تشجيع سحب التحفظات بحث الدول على سحبها "متى سمحت الظروف بذلك"[٣٨]. وفي نفس الاتجاه، ما فتئت المنظمات الدولية وأجهزة الرصد الناشئة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان تصدر توصيات ترمي إلى حث الدول على سحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق على تلك المعاهدات أو عند الانضمام إليها[٣٩].

---

(٣٤) انظر التعليق على مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٧ و٢-٥-٨ أدناه.

(٣٥) راجـــع Luigi Migliorino, "La revoca di riserve e di obiezioni a riserve", *Rivista di diritto internazionale*, 1994, p. 319.

(٣٦) انظـــر علـــى وجـــه التحديد فـــي الاستبيان الموجه إلى الدول، الأسئلة ١-٦ و١-٦-١ و١-٦-٢ و١-٦-٢-١ المتعلقة بسحب التحفظات.

(٣٧) انظـــر الأمثلة التي ساقها P.H. Imbert في المرجع السالف الذكر في الحاشية (٢٨)، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ١٩، أو الأمثلة التي ساقها F. Horn المرجع السالف الذكر في الحاشية (٢٨)، الصفحة ٤٣٧ الحاشية ١. وانظر أيضا على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والمتعلقة بوضع اللاجئين، أو الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ والمتعلقة بالجرف القاري، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية للإقامة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أو البند النموذجي لمجلس أوروبا لعام ١٩٦٢ والوارد في "نماذج الأحكام الختامية" المنصوص عليها في مذكرة الأمانة العامة (CM(62)148, 13 juillet 1962, p. 6 et 10).

(٣٨) انظـــر على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ١٦٧ من اتفاقية ميونيخ المتعلقة ببراءة الاختراع الأوروبية والمؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والأمثلة الأخرى التي ساقها P. H. Imbert في المرجع السالف الذكر في الحاشية (٢٨)، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ٢٠، أو F. Horn في المرجع السالف الذكر في الحاشية (٢٨)، الصفحة ٤٣٧، الحاشية ٢.

(٣٩) انظر الأمثلة المذكورة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣، الحاشية ٧٣.

١٣) وتبرر هذه الأهداف أيضاً جواز سحب التحفظ "في أي وقت[٤٠] مما يعني جواز سحبه حتى قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة التي سحبت التحفظ المبدى في السابق[٤١]، وإن لم تكن اللجنة على علم بحالة تم فيها ذلك فعلاً[٤٢].

١٤) ولا يبدو أن ثمة من يجادل[٤٣] في الطابع الذي أصبح عرفياً اليوم للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والمقتبسة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢٥-١، وهو طابع مطابق للممارسة المتبعة عموماً[٤٤].

---

(٤٠) ومن الأوقات المفضلة لسحب التحفظات هو بكل تأكيد وقت خلافة الدول لأنه في هذا التاريخ يمكن للدولة المستقلة حديثا أن تعرب عن نيتها عدم استبقاء التحفظات التي أبدتها الدولة السلف (راجع الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في مجال المعاهدات). وسيتم تناول هذه الحالة في الجزء من دليل الممارسة المخصص لمصير التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول.

(٤١) نصت على هذا الاحتمال صراحة الأحكام الختامية للاتفاقية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية لفائدة السياحة، وبروتوكولها الإضافي والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة، والمؤرخ جميعها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ (الفقرة ٥)؛ انظر *Annuaire 1965*, vol. II, p. 112، الوثيقة A/5687، الجزء الثاني، المرفق الثاني، الفقرة ٢. ومن جهة أخرى ثمة أمثلة عديدة على الحالة التي تبدي فيها الدولة تحفظا عند التوقيع ثم تسحبه بعد التوضيحات التي تقدمها لها الأطراف الموقعة الأخرى أو يقدمها لها الوديع (راجع الأمثلة التي ساقها F. Horn في المرجع السالف الذكر في الحاشية ٢٨، الصفحتان ٣٤٥ و٣٤٦)؛ غير أن الأمر لا يتعلق بسحب التحفظات بالمعنى الدقيق؛ انظر الفقرتين ٧) و٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

(٤٢) يمكن من جهة أخرى ذكر بعض الفرضيات المتعلقة بسحب التحفظات الذي يتم بعد إبدائها بفترة وجيزة. انظر على سبيل المثال جواب إستونيا على السؤال ١-٦-٢-١ من استبيان لجنة القانون الدولي: القيود الواردة على قبول المرفقات الثالث إلى الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (والمعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٨)، التي انضم إليها هذا البلد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهي القيود التي رفعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، بمجرد ما تبين لهذا البلد أن بوسعه أن يتقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الصكوك؛ وذكرت المملكة المتحدة من جهتها أنها سحبت تحفظا على اتفاق ١٩٥٩ المنشئ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التصديق وبعد ثلاثة أشهر من إبدائه.

(٤٣) راجع L. Migliorino المرجع السالف الذكر في الحاشية ٣٥، الصفحتان ٣٢٠ و٣٢١، أو Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 315.

(٤٤) راجع : *le Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traits multilatraux*, prpar par la Section des traits du Bureau des affaires juridiques, ST/LEG7/Rev.1 (publication des Nations Unies, numro de vente: F.94.V.15), p. 64, par. 216. وأشارت الدول القليلة التي قدمت توضيحات بهذا الصدد في أجوبتها على الاستبيان بشأن التحفظات (السؤال ١-٦-٢-١) إلى أن سحب التحفظات الذي عمدت إليه جاء في أعقاب تعديل قانونها الداخلي (إسرائيل، والسويد، والدانمرك، وسويسرا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) أو بعد إعادة تقييم مصالحها (إسرائيل). انظر

١٥) ولا تثير الصيغة المعتمدة أي انتقادات تذكر. وكل ما يمكن أن يؤسف له هو الجملة الأولى، ("ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك") التي اقترح بعض أعضاء اللجنة إسقاطها. فهذا التوضيح الذي كان واردا في المشروع الختامي للجنة القانون الدولي، غير المشروع النهائي لعام ١٩٦٢[٤٥]، قد أدرجه المقرر الخاص، السير همفري والدوك، في أعقاب ملاحظات الحكومات[٤٦]وزكته لجنة الصياغة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٥[٤٧]. فغني عن البيان أن معظم أحكام اتفاقية فيينا، أو على الأقل، كل القواعد ذات الطابع الإجرائي الواردة فيها تكتسي طابعا تكميليا وينبغي قراءتها على أنها ترد "رهنا بالأحكام المخالفة من الاتفاقية"؛ وينطبق الأمر بالأحرى على دليل الممارسة. ومن المنظور، يبدو التوضيح الذي تبدأ به الفقرة ١ من المادة ٢٢ فائضاً عن الحاجة؛ بيد أن أغلبية أعضاء اللجنة يرون أن هذا لا يشكل سبباً كافياً لتعديل الصيغة المعتمدة في عام ١٩٦٩ والمستبقاة في عام ١٩٨٦.

١٦) وبما أن هذا التوضيح يحيل إلى بنود اتفاقية، فإنه يبرر فيما يبدو إدراج بنود نموذجية في دليل الممارسة. غير أن الأمر لا يتعلق بمسألة إجرائية صرفة بقدر ما يتعلق بأثر الانسحاب؛ بل إن هذه الإشارة إلى أحكام الاتفاقية المخالفة تشكل صدى خافتاً لشواغل أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة وبعض الحكومات وتتعلق بالصعوبات التي يمكن أن تنجم عن السحب المفاجئ للتحفظات[٤٨] وفي مواجهة ذلك، يبدو من الحصيف إدراج قيود على حق سحب التحفظات في أي وقت في حُكم صريح من أحكام المعاهدة[٤٩].

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يوضع سحب التحفظ كتابةً.

بشأن دوافع سحب التحفظ Jean-Franois Flauss, "Note sur le retrait par la France des rserves aux traits internationaux", *A.F.D.I.* 1986, pp. 860 et 861.

(٤٥) انظر الفقرتين ٣) و٥) أعلاه.

(٤٦) التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات، *Annuaire 1965*, vol. II, pp. 59 60. وانظر أيضا المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩١، الفقرة ٤٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢١.

(٤٨) انظر الفقرة ٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

(٤٩) انظر البنود النموذجية التي اقترحتها اللجنة بعد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

التعليق

١) يكـــرر مشـــروع المـــبدأ التوجيهي هذا أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي صيغت بطريقة مماثلة.

٢) وبينما كانت الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٧، التي اعتمدتها اللجنة سنة ١٩٦٢ في القراءة الأولى تشترط أن يتم سحب التحفظ "بإشعار خطي"[٥٠] فإن مشروع عام ١٩٦٦ لم يتناول شكل السحب. وقدمت عدة دول اقتراحات لإعادة شرط الإشعار الخطي[٥١] بغية مواءمة هذا الحكم مع المادة ١٨ [٢٣ في النص النهائي للاتفاقية]، الـــتي تـــنص عـــلى أن يُبدَى كتابةً التحفظُ والقبولُ الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ[٥٢]. ولئن كان ك. ياســـين (العـــراق) يرى أن الأمر يتعلق بـ "شرط إضافي لا داعي لـــه في إجراءات من المفروض تسهيلها قدر الإمكان"[٥٣]، فإن المبدأ اعتمد بالإجماع[٥٤]، وتقرر إدراج هذه التوضيح لا في المادة ٢٠ نفسها بل في المادة ٢٣ المخصصـــة لـ "الإجـــراءات المـــتعلقة بالتحفظات" بصفة عامة، ووضعت في نهاية الفرع بسبب إدراج الفقرة ٤ الجديدة[٥٥].

---

(٥٠) *Annuaire ... 1962*, vol. II, p.75, document A/CN.4/144, p. 69، انظـــر الحاشـــية ٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٥١) انظـــر الـــتعديلات الـــتي اقترحـــتها فنلندا والنمسا (A/CONF.39/C.1/L.4 وAdd.1)، وهنغاريا (A/CONF.39/C.1/L.178 وA/CONF.39/L.17) والولايـــات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.171) وقد أعيـــد استنساخها في *Documents officials de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, premre et duxime sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1986 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Confrence* (publication des Nations Unies, numro de vente: F.70.V.5), Documents de la Commission plnire, pp. 152 et 287.

(٥٢) توضيح السيدة بوكور زينو (هنغاريا) الوارد في: *Documents officials de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, deuxime session, Vienne, 9 avril-22 mai 1969*, Comptes rendus analytiques des sances plnires et des sances de la Commission plnire (publication des Nations Unies, numro de vents: F.70.V.6), p. 39, par. 13.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠، الفقرة ٣٩.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤١، الفقرة ٤١.

(٥٥) المرجع نفسه، الجلسة ٢٩، ١٩ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٧٠، الفقرات ١٠ إلى ١٣. وانظر Jos Maria Ruda, "Reservations to Treaties", *R.C.A.D.I.* 1975-III, vol. 146, p. 194.

٣) ومما لا شك فيه أن ياسين كان محقاً عندما أكد، أثناء مؤتمر ١٩٦٩، أن إجراءات السحب "من المفروض تسهيلها قدر الإمكان"[٥٦]، غير أنه ينبغي عدم المبالغة في تصوير العبء الناجم عن اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة للدولة الساحبة للتحفظ. ففي أقصى الأحوال، ورغم أن قاعدة تناظر الأشكال ليست مبدأ مطلقاً في القانون الدولي[٥٧]، فإنه من غير الملائم أن يُلغى، بمجرد إعلان شفوي، تحفظ يعد اشتراط شكله الكتابي أمراً لا تطاله شبهة[٥٨]. فالسماح بذلك من شأنه أن يولد لبساً كبيراً بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تسلمت النص الكتابي للتحفظ، والتي لن تُشْعَرَ بسحبه بالضرورة[٥٩].

٤) إلا أن اللجنة تساءلت عما إذا كان يجوز أن يكون سحب التحفظ ضمنياً وأن ينشأ عن ظروف أخرى غير السحب الصريح.

٥) ومن المؤكد على غرار ما لاحظه رودا، "أن سحب التحفظ ... لا يُفْتَرض"[٦٠]. غير أنه تظل مطروحة مسألة ما إذا كان بعض الأعمال أو التصرفات التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية يمكن أن تكون بمثابة سحب للتحفظ.

٦) ومما لا شك فيه مثلا أن إبرام معاهدة لاحقة بين نفس الأطراف، وبأحكام مطابقة للأحكام التي أبدى بشأنها طرف تحفظا ودون أن يبدي الطرف المتحفظ بشأن المعاهدة الثانية تحفظا مماثلا، يكون له نفس الأثر المترتب على سحب التحفظ الأول[٦١].غير أن هذا لا يمنع من القول بأن هذا صك مستقل وأن التزام المتحفظ على المعاهدة الأولى ينشأ عن الصك الثاني لا عن الصك الأول؛ وأنه إذا انضمت إلى الصك الأول دولة غير طرف في المعاهدة الثانية مثلا، فإن التحفظ يحدث كامل أثره في علاقة هذه الدولة مع الدولة المتحفظة.

---

(٥٦) انظر الحاشية ٥٣ أعلاه.

(٥٧) انظر الفقرة ٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(٥٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١.

(٥٩) انظر بهذا المعنى: J.M. Ruda، المرجع السالف الذكر في الحاشية ٥٥، الصفحتان ١٩٥ و١٩٦.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٩.

(٦١) انظر بهذا المعنى Jean-Franois Flauss, "Note sur le retrait par la France des rserves aux traits internationaux", *A.F.D.I.* 1986, pp. 857 et 858؛ بالمقارنة مع: F. Tiberghien, *La protection des rfugis en France*, conomica, Paris, 1984, p. 34 et 35 (أورده فلوس في الصفحة ٨٥٨، الحاشية ٨).

٧) كمـــا أن عدم إقرار تحفظ عند توقيع الدولة وتعبيرها النهائي عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة[٦٢] لا يمكن اعتـــباره بمثابة سحب للتحفظ: فهذا التحفظ "أبدي" فعلاً، غير أنه نظراً لعدم إقراره رسمياً، فإنه لم "يتم" أو لم "يثبت"[٦٣]. وكل ما في الأمر أن الدولة المتحفظة تخلت عنه بعد مرور وقت من التفكير بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق أو تاريخ الإقرار الرسمي أو الموافقة أو القبول.

٨) ويجادل الأستاذ أمبر في هذا المنطق بدعوى أن التحفظ قائم حتى قبل إقراره: وتتعين مراعاته لتقييم نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة (أو المنظمة الدولية) الموقعة بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقيتي قانون المعاهدات؛ ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٣، فإن "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تحديد إذا أبدي قبل إقرار التحفظ"[٦٤]. ويؤكد الفقيه نفسه أن "التحفظ عندما لا يتم تحديده [إقراره]، بصورة صريحة أو غـــير صريحة، فإنه لا ينشأ أي تغيير، سواء بالنسبة للدولة المتحفظة نفسها، أو في علاقاتها مع الأطراف الأخرى، لأنهـــا إلى ذلـــك الحين لم تكن مرتبطة بالمعاهدة. بل على العكس من ذلك، إذا سحب التحفظ بعد إيداع وثيقة التصـــديق أو الانضمام، فإن التزامات الدولة المتحفظة تزيد بقدر التحفظ ولا يمكن أن تكون هذه الدولة مرتبطة لأول مـــرة بالمعاهدة تجاه بعض الأطراف التي اعترضت على تحفظها. وبالتالي فإن سحب التحفظ هذا يعدل من نطاق تطبيق المعاهدة في حين أن عدم إقرار التحفظ لا أثر له حسب هذا الرأي"[٦٥]. وبالتالي فإن آثار عدم الإقرار وسحب التحفظ متباينة تبايناً يتعذر معه الدمج بين المفهومين.

---

(٦٢) راجـــع الفقـــرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ وشرحه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحات ٣٩٦ إلى ٤٠٣.

(٦٣) قـــد يحـــدث مـــع ذلـــك أن يعتبر (عن خطأ) عدم الإقرار "سحبا"؛ راجع *Traits multilatraux dposs auprs du Secrtaire gnral*, tat au 31 dcembre 2000, (publication des Nations Unies, numro de vente F.01.V.5), vol. I, p. 382, note 17، وذلك بخصوص عدم إقرار الحكومة الإندونيسية للتحفظات التي أبدتها أثناء التوقيع على المعاهدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(٦٤) Pierre-Henri, Imbert, *Les rserves aux traits multilatraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 286.

(٦٥) المرجع نفسه - سقطت الحاشية الواردة في الصفحة.

٩) كما يبدو من غير الممكن اعتبار التحفظ الذي انقضى أجله تحفظاً مسحوباً. وقد يحدث بالفعل أن يدرج بند في معاهدة يحدد مدة صلاحية التحفظات[٦٦] ولكن انقضاء أجل التحفظ هو نتيجة واقعة قانونية تتمثل في مرور الوقت حتى الأجل المحدد، بينما سحب التحفظ هو عمل قانوني انفرادي يعبر عن إرادة الساحب.

١٠) وينسحب هذا القول على التحفظ الذي ينص هو نفسه على أجل لصلاحيته على غرار ما يحدث أحيانا. وهكذا أشارت إستونيا في ردها على الاستبيان بشأن التحفظات[٦٧]، إلى أنها حددت مدة تحفظها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة لأن "سنة واحدة تعد فترة كافية لتعديل القوانين المعنية"[٦٨]. وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول التحفظ لا بسبب سحبه بل بسبب انقضاء أجل صلاحيته المحدد في نص التحفظ نفسه.

١١) وتجدر الإشارة أيضاً إلى حالة ما سمي بـ "التحفظات المنسية"[٦٩]. ويكون الأمر كذلك على وجه التحديد عندما يكون التحفظ مرتبطا بحكم من أحكام القانون الداخلي ثم يعدل هذا الحكم لاحقا بنص جديد يجعله نصا

---

(٦٦) انظر، مثلاً، المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع التي تنص على إمكانية إبداء تحفظات على بعض أحكامها غير قابلة للتجديد لفترات أقصاها خمس أو عشر سنوات، كما أن مرفقاً للاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذات المحرك يأذن لبلجيكا بأن تبدي تحفظاً خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية؛ انظر أيضا الأمثلة الواردة في: Sia Spiliopoulou kermaark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.L.Q.* 1999, p. 499 500، أو P.H. Imbert, المرجع السالف الذكر في الحاشية ٦٤، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ٢١، والمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي يحدد إمكانية رفض اختصاص المحكمة في مجال جرائم الحرب في سبع سنوات. ولا تأذن اتفاقيات أخرى من اتفاقيات مجلس أوروبا أيضاً إلا بإبداء تحفظات مؤقتة، غير أنها غير قابلة للتجديد؛ ومنها اتفاقية ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٧ المتعلقة بالتبني واتفاقية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ بشأن المركز القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ وبسبب الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام (انظر Jrg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Conseil de l'Europe, 1999, pp. 101-102) فإن بنود التحفظ الجديدة المدرجة في الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا تنص على أن عدم تجديد التحفظ يترتب عليه سقوطه (راجع الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد لعام ١٩٩٩).

(٦٧) الجواب على السؤالين ١-٦ و١-٦-١.

(٦٨) انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها J. Polakiewicz، المرجع السالف الذكر في الحاشية ٦٦، الصفحات ١٠٢ إلى ١٠٤. فقد يحدث أيضا أن تشير دولة، عند إبدائها للتحفظ، إلى أنها ستسحبه بمجرد ما يصبح ذلك ممكنا (راجع تحفظ مالطة على المواد ١٣ و١٥ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، *Traits multilatraux* ، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، الصفحة ٢٤٠؛ وانظر أيضا تحفظات بربادوس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ١٦٧).

(٦٩) انظر J.F. Flauss، المرجع السالف الذكر في الحاشية ٦١، الصفحة ٨٦١، أو F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, La Haye, 1998, p. 223.

مـــتقادما. ولعل هذه الحالة غير النادرة[٧٠]، وإن كان يصعب تقديرها بدقة، والتي لا شك أنها تنشأ عموما عن إهمـــال السلطات المختصة أو عن نقص في التشاور بين الدوائر المعنية، لا تخلو من عيوب. بل قد تنتج عنها بلبلة حقيقية على المستوى القانوني لا سيما في الدول التي تأخذ بوحدانية النظام القانوني[٧١]. وعلاوة على ذلك، فإنه لمـــا كانت القوانين الداخلية "وقائع مجردة" في نظر القانون الدولي[٧٢] سواء كانت الدولة تأخذ بوحدانية النظام القـــانوني أو بازدواجيته، فإن التحفظ غير المسحوب الذي يبدى على الصعيد الدولي، يظل مبدئيا يحدث كامل آثاره ويظل بإمكان الدولة المتحفظة أن تستظهر به تجاه الأطراف الأخرى، حتى وإن كان هذا الموقف مشبوها من منظور مبدأ حسن النية، الذي تظل فحواه غامضة على كل حال.

١٢) وترى أغلبية أعضاء اللجنة أن مجموع هذه الأمثلة تثبت أن سحب التحفظ لا يمكن أبداً أن يكون ضمنياً، فلا يقوم سحب التحفظ إلا إذا أعلن صاحب التحفظ رسمياً وخطياً أنه يتراجع عنه، وذلك طبقاً للقاعدة المنصوص علـــيها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا والمقتبسة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢. وقال بعض أعضـــاء اللجـــنة إنهم مع تأييدهم وجهة النظر هذه يرون أن إبداء دولة أو منظمة دولية عزمها على العدول عن التحفظ يستتبع نتائج قانونية فورية مشابهة للالتزامات الواقعة على دولة وقعت على معاهدة طبقاً لأحكام المادة ١٨ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

ينـــبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظا أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبديت من أجله.

---

(٧٠) انظر J.F. Flauss، المرجـــــع السالف الذكر، الصفحـــــة ٨٦١؛ انظر في الصفحتين ٨٦١ و٨٦٢ الأمثلة التي ساقها المؤلف بشأن فرنسا.

(٧١) في هذه الدول يُفترض في القضاة أن يطبقوا المعاهدات المصدق عليها حسب الأصول (باستثناء ما ورد عليه تحفظ) وتكون لهذه المعاهدات الأولوية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت لاحقة في صدورها (راجع المادة ٥٥ مـــن الدســـتور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والأحكام الدستورية العديدة التي اقتبستها أو استوحت منها في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية)؛ ويمكن بالتالي أن تنشأ هذه المفارقة في الدولة التي واءمت قانونها الداخلي مع المعاهدة، حيث تسود المعـــاهدة بالصـــيغة التي صدق عليها بها (وبالتالي دون إدراج الحكم أو الأحكام التي ورد عليها تحفظ) إذا لم يسحب الـــتحفظ صراحة. وتثور المشكلة بحدة أقل في الدولة التي تأخذ بازدواجية النظام القانوني: إذ لا تطبق فيها المعاهدات الدولية بصفتها تلك، وإن كان القضاة الوطنيون يطبقون النص *الداخلي* الأحدث عهداً.

(٧٢) انظر المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قرار ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦، *بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولـــندية*، *C.P.J.I.* arrt du 25 mai 1926, *Certains intrts allemands en Haute-Silsie polonaise*, *Srie A*, N 7, p. 19.

وفي هـــذا الاســـتعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المـــتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، وبصفة خاصة من جدوى التحفظات على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

التعليق

١) ما برحت الأجهزة المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، خاصة ولكن ليس حصراً في ميدان حقوق الإنسان، تناشـــد الـــدول بصفة متزايدة أن تعيد النظر في تحفظاتها وتعدل عنها إن أمكن. وكثيراً ما تكرر هذه النداءات الأجهـــزة السياسية في المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة وزراء مجلس أوروبا(٧٣). ويعبِّر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ عن هذه الشواغل.

٢) وتدرك اللجنة أن حكماً من هذا القبيل لا محل لـــه في مشروع اتفاقية، لأن قيمته الشارعة لن تكون إلا ضئيلة. غير أن دليل الممارسة ليست لـــه تطلعات اتفاقية؛ بل هو "مدونة للممارسات الموصى بها"(٧٤) ولا يمكن أن يكـــون مـــن باب الاستطراد الزائد توجيه انتباه مستخدمي الدليل إلى العيوب الناشئة عن هذه "التحفظات المنسية" أو المهملة أو الفائضة عن الحاجة(٧٥) وعلى أهمية استعراضها دورياً وسحبها كلياً أو جزئياً.

٣) وغـــني عـــن البـــيان أن الأمر ليس سوى توصية، وهذا ما يؤكد عليه استعمال صيغة التحبيذ في فقرتي مشـــروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ أو استعمال فعل "تتوخى" في الفقرة الأولى وعبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة

(٧٣) للاطلاع على أمثلة حديثة، انظر بصفة خاصة قرارات الجمعية العامة التالية: القرار ٥٥/٧٩ المؤرخ ٤ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بحقوق الطفل (الجزء الأول، الفقرة ٣)، والقرار ٥٤/١٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (الفقرة ٧)، والقرارين ٥٤/١٣٧ المؤرخ ١٧ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٥)؛ والقرار ٤٧/١١٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٧)؛ والقرار ٢٠٠٠/٢٦ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الفقـــرة ١)، أو إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر بصفة عامة (على اعتبار أن الأمر لا يقتصر على معاهدات حقوق الإنســـان) الفقـــرة ٧ مـــن التوصـــية ١٢٢٣ (١٩٩٣) للجمعـــية البرلمانية لمجلس أوروبا والمؤرخة ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

(٧٤) استعملت هذا التعبير السويد في ملاحظاتها على مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٢؛ انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، *Annuaire...1965*, vol. II, p. 49.

(٧٥) انظر في هذا الصدد الفقرات ٩) إلى ١١) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

الثانـــية، وأن أطـــراف المعاهدة التي تقرن بتحفظات موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لها مطلق الحرية في سحب التحفظات أو عدم سحبها. ولهذا السبب ارتأت اللجنة عدم تحديد موعد دقيق للاستعراض الدوري.

٤) كما أن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار في الفقرة الثانية لم تُذكر إلا على سبيل المثال كما يستدل من عبارة "بصفة خاصة". أما هدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف فما هو إلا إشارة إلى المساوئ التي تنطوي عليها التحفظات بوصفها "شراً لا بد منه" يمس بوحدة النظام التعاهدي. وأما الإشارة الخاصة إلى القانون الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء التحفظات فتفسيرها أن إبداء التحفظ كثيراً ما يبرره تنافر أحكام المعاهدة والقواعـــد السارية في الدولة الطرف. إلا أن هذه القواعد ليست ثابتة (والانضمام إلى المعاهدة ينبغي أن يشكل حافـــزاً على تعديلها)، وقد يحدث بل وكثيراً ما يحدث[٧٦] أن يسقط التحفظ بسبب مطابقة القانون الداخلي مع شروط المعاهدة.

٥) وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن موافقتهم على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ ولكنهم أشاروا إلى أن عبارة "القانون الداخلي" تناسب الدول وليس المنظمات الدولية. ويجدر بالملاحظة في هذا الصدد أن المادة ٤٦ من اتفاقـــية فيينـــا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية مكرسة لـ "أحكام القانون الداخلي للدولة و[لـ] قواعد المنظمة الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات"[٧٧]. بـــيد أن اللجنة رأت أن عبارة "قواعد المنظمة الدولية" غير شائعة الاستعمال وتفتقر إلى الدقة لعدم وصف هذه القواعـــد بأي صفة. يضاف إلى ذلك أن عبارة "القانون الداخلي لمنظمة دولية" عبارة شائعة الاستعمال لوصف "القانون الخاص"[٧٨] بالمنظمات الدولية[٧٩].

---

(٧٦) انظر المرجع السابق، الفقرة ١١).

(٧٧) انظر التعليق على مشروع المادة المناظرة الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في *Annuaire ... 1982*, vol. II, 2me partie, p.53, par.2.

(٧٨) راجع C.W. Jenks, *The Proper Law of International Organisations*, Stevens, Londres, 1962, 282 p.

(٧٩) راجع Lazar Focsaneanu, "Le droit interne de l'O.N.U.", *A.F.D.I.* 1957, pp. 315-349; Philippe Cahier, "Le droit interne des organisations internationals", *R.G.D.I.P.* 1963, pp. 563-602; G. Balladore-Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *R.C.A.D.I.* 1969-II, vol. 127, pp. 1-38 ou Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, L.G.D.J., Paris, 2002, pp. 576-577.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] إعلان سحب التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادةً في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يجوز لشخص سحب تحفظ أُبدي باسم دولة أو باسم منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لأغراض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مؤهلاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض المطلق.

٢- للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض المطلق، أن يسحبوا تحفظاً على الصعيد الدولي باسم الدولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد أجهزتها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتُمدت في هذه المنظمة أو في هذا الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أُبرمت بين الدول المعتمدين منها وهذه المنظمة.

التعليق

١) تناولت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ إجراءات إبداء التحفظات باقتضاب شديد[٨٠]، غير أنهما سكتتا تماما على الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات. والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ هو سد هذه الثغرة.

٢) غير أن المسألة لم تغب تماما على بعض المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات. وهكذا، اقترح السير جيرالد فيتزموريس، في عام ١٩٥٦، النص على أن يكون سحب التحفظ موضوع "إشعار صريح"[٨١]، دون توضيح صاحبه ولا الجهة الموجه إليها ولا طرائق هذا الإشعار. وفيما بعد، كان السير همفري

---

(٨٠) انظر الفقرة ٧ أدناه.

(٨١) انظر الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

والدوك، في تقريره الأول، لعام ١٩٦٢ أكثر وضوحا في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ التي دعا إلى اعتمادها، وقد نصت على ما يلي:

"... يتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وفي حالة عدم وجود الوديع، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها"(٨٢).

٣) ورغم أن لجنة الصياغة لم تناقش المشروع في جلسة عامة، فإنها حذفته بكل بساطة(٨٣) ولم تُعِد لجنة القانون الدولي إدراجه. غير أنه أثناء مناقشة وجيزة لمشروع لجنة الصياغة، أشار والدوك إلى أن "الأرجح أن يتم الإشعار بسحب التحفظ عادة عن طريق الوديع"(٨٤). ووافقت على الموقف إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة التي أبدت ملاحظات على المشروع المعتمد في القراءة الأولى بهذا الشأن(٨٥)، واقترح المقرر الخاص تعديلا للمشروع بهذا المعنى؛ وبمقتضاه فإن سحب التحفظ "يحدث مفعوله عند *تسلم الدول المعنية الأخرى لإشعار بشأنه من الوديع*" (٨٦).

٤) وأثناء المناقشة داخل اللجنة، ارتأى والدوك أن حذف الإشارة إلى الوديع في القراءة الأولى إنما "تم سهوا"(٨٧) ولم ينازع أحد في اقتراحه الرامي إلى معالجة هذا الإغفال. غير أن السيد روزان ارتأى أنه "أقل وضوحا مما يبدو ظاهريا"(٨٨) واقترح اعتماد نص يجمع كل الإشعارات التي يقوم بها الوديع(٨٩). ورغم أن لجنة الصياغة لم

---

(٨٢) *Annuaire 1962*, vol. II, p. 69؛ وانظر المرجع السابق الفقرة ٣). ولم يضف المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات أي تعليق إلى هذا الجزء من مشروعه (المرجع السابق، الصفحة ٧٥).

(٨٣) انظر *Annuaire 1962*, vol. I، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٩، الفقرة ٦٧.

(٨٤) المرجع نفسه الفقرة ٧١.

(٨٥) *Annuaire 1965*, vol. II, p. 59.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠؛ الخط المائل مضاف. وانظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، الحاشية ١٠.

(٨٧) *Annuaire 1965*, vol. I، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩١، الفقرة ٤٥.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣، الفقرة ٦٥.

(٨٩) انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٣، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحات ٢١٥ إلى ٢١٨، الفقرات ٣٠ إلى ٥٦؛ وللاطلاع على نص الاقتراح انظر: *Annuaire 1965*, vol. II, p. 78.

تـــتبن فـــورا هذه الفكرة، فإن هذا هو السبب الذي جعل المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة يغفل من جديد الإشارة إلى الوديع[٩٠] التي لم ترد أيضا في المشروع النهائي للجنة[٩١]، ولا في نص الاتفاقية نفسها[٩٢].

٥) ولا بد من أن تسد في دليل الممارسة تلك الثغرة الناجمة عن سكوت اتفاقيتي فيينا على إجراءات سحب التحفظات. ويمكن في هذا الصدد التفكير في نقل الأحكام المتعلقة بإبداء التحفظات نفسها. غير أن هذا ليس أمرا بديهيا.

٦) فمـــن جهة، لا يبدو فعلا أن قاعدة تناظر الأشكال قاعدة مستقرة في القانون الدولي. ففي معرض تعليق اللجنة في عام ١٩٦٦ على مشروع المادة ٥١ من قانون المعاهدات والمتعلقة بانتهاء المعاهدة أو بسحبها بتراضي الأطراف، ارتأت اللجنة ‘‘أن هذه النظرية تطابق الممارسة الدستورية لبعض الدول غير أنها لا تمثل أي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي. وفي نظرها، لم يعتمد القانون الدولي نظرية "العمل المعاكس"[٩٣]. غير أنه كما أشار إلى ذلـــك بول روتر، "لا تستهجن لجنة القانون الدولي في الواقع إلا ذلك المفهوم الشكلاني للاتفاقات الدولية؛ وفي نظـــرها، ما يعقده عمل رضائي، يجوز أن يحله أي عمل رضائي آخر، حتى ولو اتخذ شكلا مخالفا للأول: بل إن اللجـــنة في الواقع تقبل مفهوما غير شكلاني لنظرية *العمل المعاكس*"[٩٤]. ومما لا شك فيه أن هذا الموقف الدقيق يتعين تطبيقه في مجال التحفظات: فليس من الأساسي حتما أن تكون الإجراءات المتبعة في سحب التحفظ مطابقة للإجراءات المتبعة لإبدائه (لا سيما وأن سحب التحفظ مسألة تلقى كل ترحيب عموما)؛ غير أنه ينبغي أن يظهر سحب التحفظ أمام أعين كل الأطراف المتعاقدة إرادة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة في التخلي عن تحفظها.

---

(٩٠) انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢، وملاحظات السيد روزان والسير همفري، المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.

(٩١) الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ وانظر نص هذا الحكم في الفقرة ٥) من التعليق على مشروع. المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٩٢) راجع المادتين ٢٢ و٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٩٣) الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ٥١، *Annuaire 1966*, vol. II, pp. 271 272؛ وانظر أيضا شرح المادة ٣٥، المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٣.

(٩٤) *Introduction au droit des traits*, P.U.F., Paris, 3me d. par Philippe Cahier, p. 141, par. 211. وورد الخط المائل في النص؛ وانظر أيضا: Sir Ian Sinclair, *The Vienna Conference on the Law of Treaties*, Manchester University Press., 2nd ed., 1984, p. 183. وللاطلاع على موقف أكثر مرونة بشأن نقض المعـــاهدة انظـــر: قـــرار محكمـــة العـــدل الدولية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغســـطس ١٩٩٩ (اختصاص المحكمة)، *C.I.J. Incident arien du 10 aot 1999 (Comptence de la Cour)*, *Recueil* 2000, p. 25, par. 28.

وبالتالي يبدو من المعقول الانطلاق من فكرة مفادها أن إجراءات السحب لا بد وأن تستلهم الإجراءات المتبعة في إبداء التحفظ، حتى ولو اقتضى الأمر إدخال بعض الترتيبات وإضفاء بعض المرونة المحبذة.

٧) ومن جهة أخرى، يجدر بالإشارة أن اتفاقيتي فيينا لا تتضمنان إلا القليل من القواعد بشأن إجراءات إبداء التحفظات، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تقتصر على الإشارة إلى أن وجوب أن "تبلغ [التحفظات] إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] والدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة"[(٩٥)].

٨) ونظرا لغياب كل حكم اتفاقي يتعلق مباشرة بإجراءات سحب التحفظات وللثغرات التي تكتنف إجراءات إبداء التحفظات، عادت اللجنة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ إلى ٢-١-٨ المتصلة بإبداء التحفظات ونظرت فيها على ضوء الممارسة والمناقشات الفقهية (النادرة) وتساءلت عما إذا كان من الممكن والملائم نقلها إلى مجال سحب التحفظات.

٩) وفيما يتعلق بإبداء التحفظات في حد ذاتها، فإن مشروع المبدأ التوجيهي البديل ٢-١-٣[(٩٦)] يسترشد عن كثب بالمادة ٧ من اتفاقيتي فيينا بشأن "وثائق التفويض". ولا يبدو أن ثمة ما يمنع نقل هذه القواعد إلى مجال سحب التحفظات. فالمبررات التي تسوغ نقلها فيما يتعلق بإبداء التحفظات[(٩٧)] تنطبق أيضا على سحبها: فالتحفظ يعدل التزامات المتحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى؛ ولهذا السبب يتعين أن يصدر عن نفس الأشخاص أو الأجهزة التي

---

(٩٥) تقتبس الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ هذا النص بينما توضح الفقرة الثانية الإجراءات اللازم اتباعها عندما يتعلق التحفظ بوثيقة تأسيسية لمنظمة دولية.

(٩٦) "١- رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية: (أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق. ٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة: (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛ (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛ (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛ (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة".

(٩٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ في *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين* (٢٠٠٢)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ٥٧ و٥٨، الفقرات من ٨) إلى ١٢).

لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي؛ وينسحب هذا بالأحرى على سحب التحفظ الذي يجعل التزام الدولة المتحفظة التزاما كاملا.

١٠) وكان هذا هو الموقف الراسخ الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٧٤ موجهة إلى المستشار القانوني للبعثة الدائمة لدولة عضو تساءلت عن "الشكل الذي يجب أن تتخذه الإشعارات بسحب" بعض التحفظات على اتفاقية ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ بشأن الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٩٨]. فبعد أن لاحظت سكوت اتفاقية فيينا على هذه النقطة وذكرت بتعريف التفويض المطلق الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢[٩٩]، أضافت الرسالة ما يلي:

"إن من البديهي أن سحب التحفظ عمل مهم فيما يتعلق بالمعاهدة وهو من الأعمال التي ينبغي قطعا تقديم وثائق التفويض المطلق بشأنها. وسيكون من المنطقي أن يطبق على الإشعار بسحب التحفظات نفس القواعد التي تسري على إبداء تلك التحفظات على اعتبار أن السحب من شأنه أن يستتبع من التغيير فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة المعنية ما تستتبعه التحفظات التي أبديت في البداية".

وخلصت الأمانة العامة إلى القول:

"ومن رأينا بالتالي أنه يتعين إشعار الأمين العام *مبدئيا* بسحب التحفظات سواء عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو عن طريق وزير الخارجية، أو موظف ترخص له بذلك السلطات المذكورة. ولئن بدت هذه الإجراءات التي تتم على مستوى عال مرهقة إلى حد ما، فإنها توفر لكل الجهات المعنية بصحة الإشعار الضمانات الأساسية التي تعوض إلى حد كبير عن الإزعاج الذي تتسبب فيه"[١٠٠] (التأكيد أصلي في النص).

---

(٩٨) *A.J.N.U.* 1974, pp. 207 et 208.

(٩٩) "يقصد بتعبير`تفويض مطلق` وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توثيقه (...) أو في القيام بعمل آخر إزاء المعاهدة".

(١٠٠) الخط المائل في النص. تؤكد مذكرة للأمانة العامة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ هذا الاستنتاج: "يجب أن يبدى التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية [فيينا] *وعلى غرار سحبه*، يجب أن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي (المادة ٧ من الاتفاقية)" (*A.J.N.U.*, 1976, pp. 218 et 219، والخط المائل مضاف).

١١) ورغـــم أن هذا الاستنتاج قاطع، فإن عبارة ''مبدئيا'' الواردة بالخط المائل في فتوى الأمانة العامة، تدل على نوع من الحرج. ومرد هذا الحرج، كما يقر بذلك محرر الرسالة

"بروز اتجاه في مناسبات عديدة في الممارسة التي يتبعها الأمين العام في أداء وظائفه بصفته وديعا، وذلك بغرض توسيع تطبيق المعاهدات، ويتمثل هذا الاتجاه في تسلم إشعارات بسحب التحفظات بغرض الإيداع تـــتخذ شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من الممثل الدائم للدولة لدى الأمم المتحدة. وارتئي أن الممـــثل الدائـــم المعتمد لدى الأمم المتحدة حسب الأصول والذي يتصرف بناء على أمر من حكومته، مفوض للقيام بذلك بحكم الوظائف التي يقوم بها ودون أن يبرز بوثائق التفويض المطلق"[١٠١].

١٢) وهذا ما يثير مشكلا سبق للمقرر الخاص أن تناوله فيما يتعلق بإبداء التحفظات نفسها[١٠٢]: فهل يكون من المشروع قبول الاعتراف لممثل الدولة لدى منظمة دولية وديعة للمعاهدة (أو سفير الدولة المعتمد لدى الدولة الوديعة) بصلاحية القيام بالإشعارات المتعلقة بالتحفظات؟ ويطرح السؤال بحدة أكبر عندما يتعلق الأمر بسحب الـــتحفظات لا سيما وأن المرجو تسهيل هذه العملية التي تؤدي إلى جعل المعاهدة سارية بأكملها، مما يتلاءم مع هدف الحفاظ على وحدتها أو استعادة هذه الوحدة.

١٣) غـــير أنـــه، بعد إمعان النظر في كل الجوانب، لم تقترح اللجنة هذا التطوير التدريجي، حرصا على عدم الابتعاد كثيرا عن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه من جهة سيكون من الغرابة الابتعاد، دون سبب حاســـم، عن مبدأ العمل المعاكس[١٠٣]، على اعتبار أنه ينبغي اعتماد "مفهوم غير شكلاني"[١٠٤]، مما يعني في هذا المقام أن أي سلطة لها صلاحية إبداء التحفظ باسم الدول يمكنها أن تسحب هذا التحفظ، دون أن يصدر السحب بالضرورة عن نفس الجهاز الذي أبدى التحفظ. ومن جهة أخرى، إذا كان صحيحا أن ثمة إرادة في تسهيل سحب الـــتحفظات يماثل أكثر من إبدائها تعبيراً عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، مما يشكل حجة إضافية لعدم الابتعاد في هذا الموضوع عن قواعد المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا.

---

(١٠١) *A.J.N.U.*, 1974, p. 208. وهذا ما أكدته أيضا المذكرة المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ حيث ورد فيها مـــا يلي: "بشأن هذه النقطة، تمثلت ممارسة الأمين العام أحيانا في قبول سحب التحفظات بمجرد تقديم إشعار من ممثل الدولة المعنية لدى الأمم المتحدة" (*A.J.N.U.*, 1976, p. 219, note 121).

(١٠٢) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، الحاشية ٩٧ أعلاه، الفقرات ١٣) إلى ١٧).

(١٠٣) انظر الفقرة ٦) أعلاه.

(١٠٤) انظر صيغة بول روتر، المرجع نفسه.

١٤) والإضافة إلى ذلك، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة تشدد في موقفه المتمثل في ألا يقبل بعدئذ أي إشعار بسحب التحفظات يصدر عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة[١٠٥]. وعلى ضوء النسخة الأخيرة من "لوجيز في ممارسة الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف" (*Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traits multilatraux*)، أوضح قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية أن "لسحب يجب أن يتم كتابة ويحمل توقيع إحدى السلطات المؤهلة لأنه يؤدي عادة إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة إجمالا"[١٠٦]، و لم يورد أي استثناءات ممكنة.

١٥) وعلاوة على ذلك، ليس الأمين العام للأمم المتحدة الوديع الوحيد للمعاهدات المتعددة الأطراف ويمكن التساؤل عن الممارسة التي يتبعها الودعاء الآخرون في هذا المجال. وللأسف لا تورد ردود الدول على الاستبيان بشأن التحفظات أي معلومات مفيدة في هذا الصدد. غير أنه يستفاد من منشورات مجلس أوروبا أن هذا الأخير يقبل إبداء[١٠٧] التحفظات وسحبها[١٠٨] برسائل من الممثلين الدائمين لدى المنظمة.

١٦) وسيكون من المؤسف أن تكون هذه الممارسات المقبولة تماما والتي لا تثير أي صعوبات تذكر، موضع تشكيك بإدراج قواعد مفرطة في الصرامة في دليل الممارسة. غير أن هذا لا ينطبق على الصيغة التي اعتُمدت لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ المتعلق بسحب التحفظات قياساً على صيغة المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، وهي صيغة تحرص على الحفاظ على "الممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات".

١٧) وباستثناء إحلال كلمة "سحب" محل كلمة "إبداء"، لا يمكن أن يكون النقل بهذه البساطة:

---

(١٠٥) غير أن Jean-Franois Flauss يذكر حالة سحبت فيها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحفظا لفرنسا (على المادة ٧ من اتفاقية ١ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤. ("Note sur le retrait par la France des rserves aux traits internationaux", *A.F.D.I.* 1986, p. 860).

(١٠٦) *Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traits multilatraux*، أعده قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية. ST/LEG7/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.94.V.15)، الصفحة ٦٤، الفقرة ٢١٦.

(١٠٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، الحاشية ٩٧ أعلاه، الفقرة ١٤.

(١٠٨) راجع: Comit europen de coopration juridique (CDCJ), *Conventions du CDCJ et rserves auxdites Conventions*, Note du Secrtariat tablie par la Direction des Affaires juridiques, 30 mars 1999, CDCJ (99) 36.

- فنظرا لافتراض أن إجراء السحب مستقل عن إجراء اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو الإعراب عـــن الرضا بالارتباط بالمعاهدة وأنه قد يحصل بعد سنوات عديدة، فإنه يلزم أن يبرز الشخص الذي يقوم بإجراء السحب بوثائق تفويض مطلق مستقلة (الفقرة ١(أ))؛

- ولنفس السبب، فإن الفقرة ٢ (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ لا يمكن نقلها إلى مجال سحب التحفظات: فعندما تلجأ إليها دولة أو منظمة دولية، من البديهي أن يكون المؤتمر الدولي الذي اعتمد النص قد انفض.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكـــرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

يعـــود للقـــانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

لا يجـــوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ بأن سحب هذا التحفظ يشـــكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

التعليق

١) يناظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥، في مجال سحب التحفظات، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ المتصل بـ "عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات"[(١٠٩)].

(١٠٩) "يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

لا يجـــوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكا لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات".

٢) والسلطة المختصة بإبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي ليست بالضرورة هي نفس السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار بسحبه على المستوى الداخلي. وهنا أيضا تثور المشكلة، مع فوارق دقيقة[١١٠]، بنفس الطريقة التي تثور بها في إبداء التحفظات[١١١].

٣) ولا تقـــدم ردود الدول والمنظمات الدولية على الاستبيان المتعلق بالتحفظات أي معلومات مفيدة فيما يـــتعلق بصلاحية اتخاذ قرار سحب تحفظ على الصعيد الداخلي. غير أنه يمكن الوقوف على بعض الإشارات بهذا الشـــأن في الفقـــه[١١٢]. والأرجح أن القيام بدراسة منهجية من شأنه أن يبرز أنّ في الصلاحية الداخلية المتعلقة بسحب التحفظات تنوعاً مماثلاً للتنوع الملاحظ في إبدائها[١١٣]. ومن ثم فإن لا شيء يمنع من نقل أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ إلى مجال سحب التحفظات.

٤) ومن الأساسي فيما يبدو أن يبين دليل الممارسة ما إذا كان يجوز للدولة أن تستظهر بعدم احترام قواعد قانونها الداخلي لادعاء بطلان تحفظ من التحفظات، ومتى يجوز ذلك، وهي فرضية يمكن أن تنشأ تماما في الممارسة حتى وإن لا تستطيع أن تسوق مثالا واضحا عليها.

٥) وكما أوضحت اللجنة في شأن إبداء التحفظات[١١٤]، يمكن التساؤل قطعا عن الأساس الذي يستند إليه نقـــل أو عـــدم نقل قاعدة تتعلق "بالتصديقات المعيبة" المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقيات فيينا إلى مجال الـــتحفظات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بسحب للتحفظات يكمل عملية التصديق أو الانضمام. غير أنه سواء

---

(١١٠) التحفظ "ينتقص" من المعاهدة، وسحب التحفظ يجعل الموافقة على المعاهدة تكتمل.

(١١١) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، في *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين* (٢٠٠٢)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات ٦٠-٦٤.

(١١٢) انظر مثلاً G. Gaja, "Modalit singolari per la revoca di una riserva", *Rivista, di diritto intrnazionale 1989, pp. 905 907 ou Luigi Migliorino,* "La revoca di riserve e di obiezioni a riserve", *Rivista, di diritto intrnazionale,* 1994, pp. 332 et 333 propos du retrait d'une rserve de l'Italie la Convention de Genve de 1954 sur les rfugis ou, pour la France, Jean-Franois Flauss, " Note sur le retrait par la France des rserves aux traits internationaux", *A.F.D.I.* 1986, p. 863.

(١١٣) انظـــر التعلـــيق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، الحاشية ١١١ أعلاه، الصفحات ٦١-٦٢، الفقرات ٣) إلى ٦).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤، الفقرة ١٠).

تعلــق الأمــر بإبداء التحفظات أو بسحبها خاصة فإن القواعد السارية نادرا ما يتم إيرادها صراحة في نصوص شكلية ذات طابع دستوري بل وتشريعي(١١٥).

٦) وتســاءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأنسب الاكتفاء بالإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، الــذي يشكل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ صورة طبق الأصل منه باستثناء كلمة "سحب" التي حلت محل كلمة "إبداء". وعلى عكس الموقف الذي اتخذته بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦، استصوبت اللجنة هاهنا استنتاخ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ لا يمكن فصله عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ الذي لا يمكن الاكتفاء بمجرد الإحالة إليه(١١٦). ويُستحسن على ما يبدو اتباع الخطوات نفسها في كلتا الحالتين.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب التحفظ

تتــبع إجــراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧.

التعليق

١) كمــا لاحظــت اللجنة(١١٧)، فإن اتفاقيتي فيينا سكتتا سكوتاً مطلقاً على ما يتعلق بإجراءات الإبلاغ بسحب التحفظات. ومما لا شك فيه أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ تفيد ضمناً بوجوب إشعار الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالسحب غير أنها لا تحدد الجهة التي تصدر هذا الإشعار ولا الإجراءات اللازم اتباعها. والغرض من مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٦ هو سد هذه الثغرة.

٢) وتحقــيقاً لذلــك، عمــدت اللجــنة إلى تطبيق ذات الطريقة المتبعة بشأن إبداء سحب التحفظ بالمعنى الضــيق(١١٨) وتساءلت عن إمكانية نقل مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ التي اعتمدتها فيما يتعلق بالإبلاغ بالتحفظات نفسها وما إذا كان هذا النقل ملائماً.

---

(١١٥) تفسر هذه الشكوك تردد المؤلفين النادرين الذين انكبوا على هذه المسألة (انظر الحاشية ١٢ أعلاه). فإذا كان المختصون في هذه المسائل على الصعيد الوطني في خلاف من أمرهم أو ينتقدون الممارسة التي تتبعها حكومتهم، فإنه لا يمكن أن نطلب من الدول والمنظمات الدولية الأخرى أن تزج بنفسها في خبايا القانون الداخلي ودقائقه.

(١١٦) انظر الفقرة ١٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

(١١٧) انظر الفقرة ١) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٤.

(١١٨) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٣) وثمة ملاحظة مطروحة هي: أنه حتى لو كانت اتفاقيتا فيينا لا تحددان الإجراءات اللازم اتباعها لسحب التحفظ، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين أن محرري المشروع المتعلق بقانون المعاهدات لم يكن يساورهم أدنى شك في أن:

- الإشعار بالسحب يتعين أن يتم عن طريق الوديع إذا كان ثمة وديع؛

- وأن الجهات التي يوجه إليها الإشعار هي "الدول الأطراف أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" أو "الدول المعنية"(١١٩).

٤) ولم يتم التخلي عن هذه المقترحات(١٢٠) إلا بعد أن تقرر أن تجمع في مجموعة واحدة كل القواعد المتعلقة بالوديع والإشعارات التي تشكل موضوع المواد ٧٦ إلى ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩(١٢١)، وذلك بإيعاز من السيد روزان (ولو جزئياً على الأقل). غير أنها مقترحات تنسجم تماماً مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المشروعين ٢-١-٥ و٢-١-٦(١٢٢).

---

(١١٩) انظر المرجع نفسه، الفقرتين ٢) و٣).

(١٢٠) انظر الفقرة ٤) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٤.

(١٢١) والمواد ٧٧ إلى ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٢٢) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ ("الإبلاغ بالتحفظات"): "يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلَّغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز".

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ ("إجراءات الإبلاغ بالتحفظات"): "ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي: `١` في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو `٢` في حالة وجود وديع، يُرسَل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

وعندما يوجه الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع".

٥) وقد أقر الفقه الذي تناول هذه المسألة[١٢٣]، في شذرات متفرقة، هذه التوجهات التي تتطابق مع الممارسة. وهكذا،

- يتبع الأمين العام للأمم المتحدة[١٢٤] والأمين العام لمجلس أوروبا[١٢٥] في مجال سحب التحفظات نفس الإجراءات التي تسري على الإبلاغ بالتحفظات: فإليهما توجه الإشعارات بسحب التحفظات التي تبديها الدول والمنظمات الدولية على المعاهدات التي يكون الأمينان العامان وديعين لها ويبلغانها إلى كل الأطراف المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

- وزيادة على ذلك، عندما تتناول أحكام اتفاقية صريحة الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات، فإنها تتبع عموماً النموذج الذي يسري على إبدائها وتتقيد بالقواعد المنصوص عليها في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٥ و٢-١-٦ من حيث إنها تنص على وجوب إشعار الوديع[١٢٦] بالسحب بل وإن منها ما ينص على وجوب قيام الوديع بإشعار الأطراف

---

(١٢٣) راجع Luigi. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحة ٣٢٣، أو Adolfo Maresca, *Il diritto dei trattati*, Giuffr, Milan, 1971, p.302.

(١٢٤) انظر *Traits multilatraux dposs auprs du secrtaire gnral*، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.01.V.5)، المجلدان الأول والثاني، في أماكن متعددة (وانظر من بين الأمثلة العديدة: سحب التحفظات على اتفاقية فيينا المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، المجلد الأول، الصين، الصفحة ١١١، الحاشية ١٣، أو مصر، المرجع نفسه، الحاشية ١٥، أو منغوليا، الصفحة ١١٢، الحاشية ١٧؛ أو سحب التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، كولومبيا وجامايكا والفلبين، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٩ و٤١٠، الحواشي ٨ و٩ و١١).

(١٢٥) انظر Comit europen de coopration juridique (CDCJ), *Conventions du CDCJ et rserves auxdites Conventions*، مذكرة الأمانة التي أعدتها إدارة الشؤون القانونية، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ CDCJ (99) (انظر سحب تحفظات ألمانيا وإيطاليا على اتفاقية ١٩٦٣ بشأن تخفيض حالات تعدد الجنسيات، الصفحتان ١١ و ١٢).

(١٢٦) انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦؛ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتقادم في البيع الدولي للبضائع المعدلة المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة فساد موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ أو الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم المعلوميات.

المتعاقدة[١٢٧]، أو أن يقوم على نطاق أوسع بإشعار "جميع الدول" التي من شأنها أن تصبح أطرافاً أو "جميع الدول" دون تحديد[١٢٨].

٦) أمـــا الوديع فلا داعي إلى إناطته بدور مختلف عن الدور المحدود للغاية الذي يوكله إليه مشروعا المبدأين التوجيهـــيين ٢-١-٦ و٢-١-٧ في مجـــال إبداء التحفظات[١٢٩]، إذا صيغ هذان المشروعان بالجمع بين أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٧ والفقرتين ١(د) و(٢) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[١٣٠] ويستجيبان للمبادئ التي تستوحيها قواعد فيينا في هذا المجال[١٣١]:

- وبمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ٧٨، يكلف الوديع "بإبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية الـــتي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة"؛ وتدخل في هذا الإطار الإشعارات المتعلقة بالتحفظات وسحبها، وقد أدرجت في الفقرة الفرعية `٢` من مشروع المبدإ التوجيهي ٢-١-٦؛

---

(١٢٧) انظـــر على سبيل المثال الفقرتين ٢ و١٧(ب) من المادة ١٥ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالعلامات الطرقـــية المـــؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ أو المادتين ١٨ و٣٤ (ج) من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١.

(١٢٨) انظـــر عـــلى سبيل المثال المادتين ٢٥(٥) و٣٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١، والمـــادتين ٢٦(٣) و٢٧ مـــن الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات المؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ أو المـــادتين ٢١ و٢٥ من الاتفاقيـــة الدولية لتنسيق عمليات مراقبة السلع على الحدود المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أو المادة ٦٣ من اتفاقية ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال (إشعار "الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص").

(١٢٩) انظر نص مشروع المبدإ التوجيهي ٢-١-٦ أعلاه، الحاشية ١٢٢، مشروع المبدإ التوجيهي ٢-١-٧ ("وظائف الوديع"):

"يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على: (أ) الـــدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك".

(١٣٠) يماثلان المادتين ٧٧ و٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

(١٣١) انظر التعليق على مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و٢-١-٧ في *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين* (٢٠٠٢)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحـــق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات ٧٧-٩٤.

- وتقتبس الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧٨(د) التي تنيط بالوديع مهمة التحقق من أن أي "إخطار أو بلاغ [يـ]تعلق بالمعاهدة مستوف للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة"؛ وهنا أيضا، ينسحب هذا الأمر على إبداء التحفظات كما ينطبق على سحبها (مما قد يثير مشكلا مثلا فيما يتعلق بالجهة المصدرة للبلاغ)[١٣٢]؛

- والفقرة الثانية من نفس المبدأ التوجيهي تستخلص نتائج نظرية "الوديع باعتباره صندوقا للبريد" والتي أقرتها اتفاقيتا فيينا في حالة نشوب خلاف وتستوحي في هذه النقطة نص الفقرة ٢ نفسها من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦، دون أن يكون ثمة فيما يبدو ما يدعو إلى التمييز بين إبداء التحفظ وسحبه.

٧) ولما كانت القواعد التي تنص عليها مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ قابلة للنقل، من جميع الجوانب، إلى مجال سحب التحفظات، هل ينبغي الإحالة إليها أو اقتباسها؟ ففيما يتعلق بإبداء التحفظات، آثرت اللجنة اقتباس وتكييف مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ و٢-١-٤ في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و٢-٥-٥. غير أن هذا الموقف أملاه أساساً اعتبار يتعلق بعدم إمكانية النقل الحرفي للقواعد السارية على صلاحية إبداء تحفظات إلى مجال سحب التحفظات[١٣٣]. غير أن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ بسحب التحفظات وبدور الوديع في هذا المجال: فمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ تطاوع تماماً هذا الغرض بمجرد إحلال كلمة "سحب" محل كلمة "إبداء". وبناء عليه تنطوي طريقة الإحالة على عيوب أقل، ورأت اللجنة أن مجرد الإحالة إلى هذه الأحكام كافية، على الرغم من الرأي المعارض الذي أبداه عدد من أعضائها.

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] آثار سحب التحفظ

يترتب على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

---

(١٣٢) انظر الفقرتين ١٠) و١١) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٤.

(١٣٣) انظر الفقرة ١٧) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٤ والفقرة ٦) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٥.

يترتـــب عـــلى سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

التعليق

١) من الناحية المنطقية الصرفة، ليس من الدقة أن تدرج في دليل الممارسة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن آثار سحب التحفظات في فصل مخصص للإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما وأن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها: فالسحب ينهي التحفظ. وبعد التردد، اختارت اللجنة إدراجه لسببين:

- أولاً، إن المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تربط ربطاً وثيقاً بين القواعد المتعلقة بشكل سحب التحفظ وإجراءاته[١٣٤] وبين مسألة آثاره؛

- وثانياً، إن آثار السحب يمكن تناولها بطريقة مستقلة دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيدا) والمترتبة على التحفظ نفسه.

٢) ولا تهتم الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا بآثار سحب التحفظ إلا من زاوية خاصة هي زاوية تـــاريخ "نفاذ" السحب. غير أنه أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٦٩، انكبت لجنة القانون الدولي من حين لآخر على المسألة الجوهرية المتعلقة بمعرفة آثار السحب:

- اقـــترح السير جيرالد فيتزموريس، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات النص في حالة سحب الـــتحفظ أن تتعهد تلقائياً الدولة التي أبدته بأن تتقيد تقيداً تاماً بالحكم الذي تحفظت عليه من المعاهدة، ويحق لها، بصورة متبادلة، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم[١٣٥]؛

- ونصـــت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى على أنه "في حالة سحب التحفظ، تتوقف أحكام المادة ٢١ [المتعلقة بسريان التحفظات] عن السريان"[١٣٦]؛ وحُذفت هذه العبارة من المشروع النهائي للجنة[١٣٧] على الرغم من أنه؛

---

(١٣٤) ما دامت الفقرة ٣(أ) تذكر "الإشعار" بسحب التحفظ، فعلاً.

(١٣٥) *Annuaire... 1956*, vol. II, p. 118، الوثيقة A/CN.4/101، الفقرة ٣ من المادة ٤٠.

(١٣٦) *Annuaire... 1962*, vol. II, p. 201.

- في الجلسة العامة، اقترح السير همفري والدوك أن تنظر لجنة الصياغة في "مسألة أخرى هي معرفة ما إذا كان من نتائج سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين دولتين لم تكن نافذة فيما بينهما من قبل[١٣٨]؛

- وخلال مؤتمر فيينا، سعت بعض التعديلات إلى إدخال حكم لهذه الغاية في نص الاتفاقية[١٣٩].

٣) وقد استبعدتها لجنة الصياغة في المؤتمر حيث ارتأت أنها زائدة وأن آثار سحب التحفظ بديهية[١٤٠]. وفي هذا القول شيء من الحقيقة.

٤) فمما لا شك فيه أن "أثر سحب التحفظ هو بكل وضوح استعادة النص الأصلي للمعاهدة"[١٤١]. غير أنه ينبغي التمييز بين ثلاث حالات.

٥) ففي العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة) التي قبلت التحفظ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، يتوقف هذا التحفظ عن إحداث آثاره (الفقرة ١ من المادة ٢١): "وفي حالة من هذا القبيل، يكون من أثر سحب التحفظ إعادة المحتوى الأصلي للمعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة

---

(١٣٧) تم التخلي عنها في القراءة الثانية دون تقديم أي تفسير في أعقاب نظر لجنة الصياغة في المشروع الجديد الذي اقترحه السير همفري والدوك والذي استبقاها جزئيا (راجع الحاشية ٢٧٨ أعلاه) (راجع *Annuaire 1965*, vol. I، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢).

(١٣٨) المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٥، الفقرة ٨٦؛ وانظر بنفس المعنى Rosenne، المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(١٣٩) التعديل الذي تقدمت به النمسا وفنلندا (A/CONF.39/C.1/L.4 وAdd.1)، انظر *Documents officiels de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, premire et deuxime sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Confrence* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.70.V.5) والمستكمل بتعديل تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.167، المرجع نفسه).

(١٤٠) *Documents officiels de la Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, premire session, Vienne, 26 mars-24 mai 1968, Comptes rendus analytiques des sances plnires et des sances de la Commission plnire*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.68.V.7)، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٧٠ (١٤ أيار/مايو ١٩٦٨)، بيان السيد ك. ياسين، رئيس لجنة الصياغة، الفقرة ٣٧، الصفحة ٤٥٣.

(١٤١) Derek Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", *B.Y.B.I.L*, 1976-1977, p. 87، وانظر أيضاً Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties, *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 313.

التي قبلت التحفظ. فسحب التحفظ ينشئ الحالة التي كانت ستقوم لو لم يبد التحفظ"[١٤٢]. ويسوق السيد ميغليورنو مثالا هو سحب هنغاريا لتحفظها في ١٩٨٩ على الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ التي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية[١٤٣]؛ولم يكن هذا التحفظ موضوع اعتراض؛ وبالتالي فإنه بسحبه يقوم اختصاص محكمة العدل الدولية لتفسير وتطبيق الاتفاقية ابتداء من تاريخ هذا السحب[١٤٤].

٦) وينسحب نفس القول على العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تسحب التحفظ والدول (أو المنظمة الدولية) التي كانت قد اعترضت على التحفظ، دون أن تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها هي نفسها والدولة المتحفظة. ففي هذه الفرضية، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، لا تسري الأحكام التي ورد عليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين. "ففي حالة من هذا القبيل، يكون من نتائج سحب التحفظ توسيع نطاق سريان المعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، ليشمل الأحكام المشمولة بالتحفظ"[١٤٥]

٧) ويكون لسحب التحفظ آثار جذرية بقدر أكبر عندما تكون الدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. وفي هذه الفرضية تدخل

---

(١٤٢) (Intervenendo in una situazione di questo tipo, la revoca della riserva avr l effeto di ristablire il contenuto originario del trattato nei rapporti tra lo Stato riservante e lo Stato che ha acettato la riserva. La revoca della reserva crea quella situazione giuridica che sarebbe esistita se la reserva non fosse stata appostata) Luigi Migliorino, La revoca di riserve e di obiezioni a riserve , *Rivista di diritto internazionale*, 1994, p. 325؛ وفي نفس المعنى R. Szafarz، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣١٤.

(١٤٣) *Traits multilatraux dposs auprs du Secrtaire gnral*، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.01.V.5)، المجلد الأول، الصفحة ٣٨٢، الحاشية ١٦.

(١٤٤) L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٤٢، الصفحتان ٣٢٥ و٣٢٦.

(١٤٥) L. Migliorino ("Intervenendo in una situazione di questo tipo, la revoca di la riserva produce l effetto di estendere, nei rapporti tra lo Stato riservante e lo Stato obiettante, l'applicazione del trattato anche alle disposizioni coperte dalla riserva")، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢٦ و٣٢٧؛ ويسوق الكاتب مثال سحب البرتغال، في ١٩٧٢، لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛ ذلك التحفظ الذي أدى إلى عدة اعتراضات أبدتها دول لم تعترض مع ذلك على دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بينها وبين البرتغال. (انظر *Traits multilatraux*، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٤٣، الصفحة ١١٢، الحاشية ١٨).

المعاهدة حيز النفاذ دون قيد في العلاقات بين الدولتين[١٤٦]، في تاريخ نفاذ السحب. "فبالنسبة للدولة (...) التي سبق لها أن أبدت اعتراضا بأثر أقصى، يعني سحب التحفظ إقرار المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة المتحفظة"[١٤٧]

٨) وبعبارة أخرى، فإن سحب التحفظ يستتبع تطبيق كامل أحكام المعاهدة التي كان التحفظ سارياً عليها (ما لم تكن ثمة بطبيعة الحال تحفظات أخرى) في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ ومجموع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء قبلت هذه الأخيرة التحفظ أو اعترضت عليه، على اعتبار أنه، في الحالة الثانية، إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها هي والطرف المتحفظ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ ابتداء من تاريخ نفاذ السحب.

٩) وفي هذه الفرضية الأخيرة، تنشأ العلاقات التعاهدية بين الطرف المتحفظ والطرف المعترض حتى لو بقيت تحفظات أخرى قائمة ما دام اعتراض الدولة أو المنظمة الدولية على دخول المعاهدة حيز النفاذ ناتجاً عن الاعتراض على التحفظ المسحوب. أما التحفظات الأخرى فتنشئ الآثار المنصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الطرفين.

١٠) ويجدر بالملاحظة أيضاً أن صيغة الفقرة الأولى من مشروع المبدإ التوجيهي تتبع نموذج اتفاقيتي فيينا، ولا سيما الفقرة ١(د) من المادة ٢ أو المادة ٢٣ التي تنص على أن التحفظ يسري على أحكام تعاهدية (بصيغة الجمع). وغني عن البيان أن التحفظ يمكن إبداؤه بشأن حكم واحد فقط، أو بشأن "جوانب محددة من المعاهدة بأكملها"[١٤٨]، إذا كان التحفظ عاماً وتشمل الفقرة الأولى من مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-٧ كل هذه الفرضيات.

---

(١٤٦) انظر المادة ٢٤ من اتفاقيتي فيينا ولا سيما الفقرة ٣ منهما.

(١٤٧) R. Szafarz، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٤١، الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦؛ وفي نفس المعنى، انظر Jos Maria Ruda, "Reservations to Treaties", *R.C.A.D.I* 1975-III, vol. 146, p. 202.؛ وD. Bowett ، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٤١، الصفحة ٨٧؛ أو L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٤٢، الصفحتان ٣٢٨ و ٣٢٩. ويسوق هذا الأخير مثال سحب هنغاريا، في عام ١٩٨٩، لتحفظها على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (انظر *Traits multilatraux*، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٤٣، المجلد الثاني، الصفحة ٢٨٠، الحاشية ١٣)؛ وهذا المثال ليس قاطعا لأن الدول المعترضة لم تستبعد صراحة تطبيق الاتفاقية في العلاقات بينها وبين هنغاريا.

(١٤٨) راجع مشروع المبدإ التوجيهي ١-١-١.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف، فإنه لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعـــول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب .

التعليق

١) يطـــابق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ نص "المقدمة" والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

٢) وهذا الحكم الذي يقتبس نص ١٩٦٩ مع إضافة وحيدة هي ذكر المنظمات الدولية، لم يكن موضوع أي مناقشة تذكر أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٨٦[(١٤٩)] ولا أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٨-١٩٦٩ الذي اكتفى بإضـــافة توضيح[(١٥٠)] للنص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية[(١٥١)]. غير أن اعتماده أثار بعض المناقشات داخل اللجنة في عام ١٩٦٢ وعام ١٩٦٥.

---

(١٤٩) انظر، بول رويتر، التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمتين دوليتين أو أكثر، Annuaire 1975, vol. II, p. 41، والتقرير الخامس، Annuaire 1976, vol. II, (1re partie), p. 154؛ وبخصوص عدم مناقشة اللجنة للمسألة انظر: Annuaire 1977, vol. I، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، p. 101, pars. 30-35، والجلسة ١٤٣٥، ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، p. 104, pars. 1-2، ثم الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، pp. 197-198, pars. 12-16، وتقرير اللجنة لنفس السنة، المرجع نفسه، vol. II (deuxime partie), pp.114-115، وبخصوص القراءة الثانية، انظر التقرير العاشر لبول روتر، Annuaire 1981, vol. II, (1re partie, p. 66, par. 84؛ وبخصـــوص عدم مناقشة اللجنة للمسألة خلال الجلسة ١٦٥٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، والجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، انظر: Annuaire 1981, vol. I, pp. 50-51, pars. 27-28 et p. 249, par. 38، والنص النهائي، المرجع نفسه، vol. II (deuxime partie), p. 141، *وحولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٢.

(١٥٠) CF. *Documents officiels*, de la *Confrence des Nations Unies sur le droit des traits, premire et deuxime sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Confrence* (publication des Nations Unies, numro de vente :F.70. V.5), p. 153, (texte du Comit de rdaction).

(١٥١) ومن صيغة الجمع " عندما تتسلم الدول المتعاقدة إشعارا به"، (انظر *Annuaire 1966*, vol. II, p. 227 الوثيقة A/6309/Rev.1)، تم الانتقال إلى صيغة المفرد، وميزتها أنها تبين أن تاريخ النفاذ يكون خاصا بكل متعاقد (راجع شروح السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة في المؤتمر، في *Documents Officiels*، المرجع السالف الذكـــر، الجلســـة العامة الحادية عشرة، p.39, par. 11)؛ وبشأن اعتماد اللجنة لمشروع المادة ٢٢ بصفة نهائية انظر *Annuaire 1965*, vol. I, p. 310 و *Annuaire 1966*, vol. I, p. 363 .

٣) وإذا كان السير جيرالد فيتزموريس قد توخى، في تقريره الأول لعام ١٩٥٦، توضيح آثار سحب التحفظ[١٥٢]، فإن السير همفري والدوك لم يفكر في تناولها تقريره الأول في ١٩٦٢[١٥٣]. غير أنه أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة خلال تلك السنة، وبناء على طلب بارتوس، ذكر لأول مرة في مشروع المادة ٢٢ المتعلقة بسحب التحفظات، أن السحب يصبح "نافذ المفعول في الوقت الذي تتسلم فيه الدول الأخرى المعنية إشعارا به" [١٥٤].

٤) وفي أعقاب اعتماد هذا الحكم في القراءة الأولى، وردت ردود فعل من ثلاث دول[١٥٥] هي: الولايات المتحدة التي أعربت عن ارتياحها لذلك؛ و إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية اللتان أعربتا عن قلقهما إزاء الصعوبات التي قد تواجهها الدول الأطراف الأخرى بسبب النفاذ الفوري للسحب. وقد دعت حججهما المقرر الخاص إلى اقتراح تضمين مشروع المادة ٢٢ فقرة فرعية (ج) معقدة الصياغة تبقي الأثر الفوري للسحب عندما تتسلم الدول الأخرى إشعاراً به غير أنها تنص على امتناع جزئي لمسؤولية الدول الأطراف الأخرى لمدة ثلاثة أشهر[١٥٦]. وكان السير همفري يقصد بذلك تمكين الأطراف الأخرى من "أن تتخذ، إذا لزم الأمر، التدابير التشريعية أو الإدارية" لمواءمة قانونها الداخلي مع الحالة الناجمة عن سحب التحفظ[١٥٧].

٥) وبالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى الحل البالغ التعقيد الذي اقترحه المقرر الخاص اختلف أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن هذا الحل من حيث المبدأ. فأكد رودا الذي أيده بريغس أنه لا يوجد مبرر للنص على مهلة في حالة سحب التحفظات ما دامت هذه المهلة غير واردة في حالة بدء النفاذ الأصلي للمعاهدة بعد إبداء الموافقة على التقيد بها[١٥٨]. لكن أعضاء آخرين، وبخاصة تونكين ووالدوك نفسه، أشاروا بحق إلى أن الحالتين مختلفتان: ففيما يتعلق بالتصديق، "تستطيع الدولة أن تؤمن لنفسها الوقت الذي تحتاج إليه بوسيلة بسيطة هي عدم التصديق إلى أن تدخل التعديلات اللازمة على قانونها الداخلي"؛ وعلى عكس ذلك، في حالة سحب تحفظ من التحفظات،

---

(١٥٢) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، الفقرة (٢).

(١٥٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة (٣).

(١٥٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة (٥).

(١٥٥) انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، *Annuaire 1965*, vol. II, p. 59، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1 وAdd.2.

(١٥٦) "(ج) يتوقف سريان المادة ٢١ في تاريخ نفاذ سحب التحفظ، على أنه خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ لا يعتبر الطرف منتهكا لحكم ورد بشأنه تحفظ لمجرد أنه لم يدخل التعديلات اللازمة على قانونه الداخلي أو على ممارسته الإدارية".

(١٥٧) *Annuaire 1965*, vol. I, 800me sance, 11 juin 1965, p. 192, par. 47.

(١٥٨) المرجع نفسه، p.193, par. 59 (Ruda), et p. 194, par 76 (Briggs).

"لا يتوقف تغيير الحالة على إرادة الدولة المعنية، بل يتوقف على إرادة الدولة المتحفظة التي تقرر" سحب تحفظها[١٥٩].

٦) غير أن اللجنة رأت أن "إدراج هذا النص سيعقد الحالة بلا داع وأنه من الناحية العملية، تستطيع الدول المعنية أن تعالج أي صعوبة تنشأ، عن طريق المشاورات التي ستجريها حتماً فيما بينها"[١٦٠]. وعادت اللجنة بالتالي إلى تحديد بدء نفاذ سحب التحفظ بتاريخ إشعار الأطراف الأخرى المتعاقدة، غير أنها أبدت بعض التردد، إذ أوضحت في تعليقها النهائي أنها انتهت إلى أن إرساء قاعدة عامة لمنح الدول مهلة زمنية قصيرة لكي "تكيف قانونها الداخلي مع الحالة الجديدة المترتبة على سحب التحفظ ... فيه مغالاة"، لكنها "رأت أنه ينبغي أن يترك للأطراف حل المسألة بنص صريح في المعاهدة. كما رأت أنه حتى في حالة عدم وجود نص في هذا الصدد، إذا ما احتاجت دولة إلى مهلة زمنية قصيرة لمواءمة قانونها الداخلي مع الحالة المترتبة على سحب التحفظ، فليس من حسن النية أن تشكو الدولة صاحبة التحفظ من الصعوبات الناشئة من التحفظ الذي قدمته هي نفسها"[١٦١].

٧) ولا يخلوا هذا الأمر من المشاكل: فبهذه الطريقة، تعيد اللجنة خلسة، في تعليقها، الاستثناء الذي حاول والدوك إدراجه في نص مشروع المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ما يثيره هذا النهج من جدل، فإن التمسك بمبدأ حسن النية لا يوفر مبدأ توجيهياً واضحاً[١٦٢].

٨) ورأت اللجنة أنه من المهم أيضاً تحديد ما إذا كان دليل الممارسة يجب أن يشمل التوضيح الوارد في تعليق عام ١٩٦٥: فمن الطبيعي توخي قدر أكبر من الدقة في مدونة الممارسات الموصى به هذه بالقياس إلى الاتفاقيات العامة المتصلة بقانون المعاهدات. بيد أن إدراج التوضيح في هذه الحالة يواجه اعتراضات خطيرة: و"القاعدة" المذكورة في التعليق تتعارض بوضوح مع القاعدة الواردة في الاتفاقية وإدراجها في الدليل سيشكل خروجاً على هذه الاتفاقية، وهي مسألة غير مقبولة إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك. وهذا غير صحيح في هذه الحالة: فالسيد همفري والدوك لم "يسمع قط [في عام ١٩٦٥] أن هناك صعوبة نشأت فعلاً من تطبيق معاهدة من جانب

---

(١٥٩) المرجع نفسه، P. 193, par. 68 et 69 (Tounkine)؛ انظر أيضا p. 192, par. 54 (Tsuruoka), et p. 194, pars. 78 80 (Waldock).

(١٦٠) التفسيرات التي قدمها والدوك، المرجع نفسه 24 .814me sance, 29 juin 1965,p. 297, par

(١٦١) *Annuaire*... 1966, vol. II, p. 228 (A/6309/Rev.1, Par.2). من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

(١٦٢) "كما أشارت المحكمة [محكمة العدل الدولية]، فإن مبدأ حسن النية هو "أحد المبادئ الأساسية التي تنظم إرساء الالتزامات القانونية وتنفيذها" (Essais nuclaires, C.I.J. Recueil 1974, p. 268, 46; p. 473, par. 49)؛ وهو في حد ذاته لا يشكل أساساً لالتزام إن لم تكن هناك أسس أخرى للالتزام" (Actions armes frontalires et transfrontalires (Nicaragua c. Honduras), arrt, C.I.J. Recueil 1988, p. 105, par. 94).

دولـــة قامت بسحب تحفظها"[١٦٣]؛ ويبدو ذلك صحيحاً بعد مرور ٣٨ عاماً. ولا يبدو بالتالي من الضروري أو المناسب مخالفة أو تخفيف القاعدة التي أرستها الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا.

٩) غير أن النفاذ الفوري لسحب تحفظ بعد الإشعار به قد يثير صعوبات في بعض الحالات. لكن تعليق عام ١٩٦٥ يعطـــي بنفسه الحل السليم للمشكلة: إذ ينبغي في هذه الحالة أن تعالج الأطراف "المسألة بنص صريح في المعاهدة"[١٦٤]. وبعبارة أخرى، فإنه في جميع الحالات التي تعالج فيها المعاهدة مادة مثل حالة الأشخاص أو جوانب معنية من القانون الدولي الخاص، يمكن أن تدعو إلى الاعتقاد بأن سحب تحفظ من التحفظات بشكل مفاجئ قد يســـبب صعوبات للأطراف الأخرى بسبب عدم تكيف قوانينها الداخلية، ينبغي أن تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً يحدد المهلة اللازمة لأخذ الحالة الناشئة عن سحب التحفظ في الحسبان.

١٠) وهذا ما يحدث عملياً. فالواقع أن عدداً كبيراً من المعاهدات يحدد لبدء نفاذ سحب التحفظ مهلة زمنية أطول من مهلة القانون العام الواردة في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. وتتراوح هذه المهلة عادة بين شـــهر وثلاثـــــة أشـــهر لكنها تحسب غالباً ابتداءً من تلقي الوديع وليس الدول الأخرى المتعاقـــدة الإشعـــار بالسحب[١٦٥]. وعلى عكس ذلك، يجوز أن تحدد المعاهدة مهلة زمنية أقصر من المهلة المترتبة على اتفاقيتي فيينا؛ ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود والمؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٨٩،

"يجوز لأي دولة متعاقدة أبدت تحفظاً بموجب الفقرة ١ أن تسحبه كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويبدأ نفاذ السحب *من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار*"،

---

(١٦٣) *Annuaire* ... 1965, vol. I, 814me sance, 29 juin 1965, p. 297, par. 24.

(١٦٤) انظر الفقرة (٦) أعلاه.

(١٦٥) انظـــر الأمـــثلة التي أوردها بيير هنري امبيرت Pierre-Henri, Imbert, les rserves aux traits multilatraux Pedone, paris, 1979, p. 390. أو فـــرانك هـــورن Franck Horn, Reservations and Interpretative Declarations, T.M.C. Asser Instituut, p. 438, note 19. انظر أيضاً على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (ستة أشهر)، أو الفقـــرة ٢ مـــن المـــادة الـــرابعة عشرة من اتفاقية بون المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والمؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٩٠ يوماً من قيام الوديع بإبلاغ الأطراف بالسحب)، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بالقـــانون الســـاري على الميراث في حالة الوفاة والتي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (بعد ثلاثة أشهر من الإشعار بالسحب).

وليس من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى لإشعار الوديع[١٦٦]. وقد يحدث أيضاً أن تنص معاهدة على أن للدولة التي تقوم بسحب تحفظها أن تحدد تاريخ نفاذ هذا السحب[١٦٧].

١١) وتهدف هذه الأحكام الصريحة إلى معالجة العيوب التي تشوب المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا والتي تتعرض للانتقاد. فبالإضافة إلى المشاكل التي سبق بحثها أعلاه[١٦٨] والتي قد تنجم في بعض الحالات عن نفاذ سحب التحفظ بمجرد تلقي الأطراف الأخرى للإشعار به، أشير إلى أنه "لا يحل مسألة العامل الزمني حلاً فعلياً"[١٦٩]. ومن المؤكد أن التوضيح الذي أدرج أثناء مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٩[١٧٠]، يتيح لشركاء الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب تحفظها العلم بتاريخ نفاذ السحب على وجه الدقة، لكن القائم بالسحب نفسه يواجه حالة من عدم اليقين لأن الأطراف الأخرى يمكن أن تتلقى الإشعار في تواريخ مختلفة للغاية، وهذا أمر مؤسف لأنه يمنع القائم بالسحب من التأكد من تاريخ سريان التزاماته الجديدة[١٧١]. غير أنه لا توجد وسيلة لعلاج هذا العيب غير تعديل نص الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ لكنه عيب محدود عملياً[١٧٢]. بدرجة لا تستدعي "تنقيح" نص فيينا.

١٢) ومع ذلك، ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يخرج عن القانون العام: فأي إجراء متصل بمعاهدة يبدأ نفاذه عادة من تاريخ إشعار الوديع به. وهذا ما تشير إليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٤ أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩[١٧٣]. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية فيما

---

(١٦٦) أضيف البنط المائل. واتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن أحكاماً بشأن سحب التحفظات تستخدم هذه الصيغة عموماً؛ انظر الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٦٣ المتعلقة بالحد من حالات تعدد الجنسيات؛ أو الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٧٧ المتعلق بإحالة طلبات المساعدة القضائية، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧.

(١٦٧) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة النظم الجمركية المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (المنقحة): "... يجوز لكل طرف متعاقد أبدى تحفظات أن يرفع، في أي وقت، تحفظاته كلياً أو جزئياً بإشعار موجه إلى الوديع يشير فيه إلى تاريخ رفع هذه التحفظات".

(١٦٨) الفقرات من (٤) إلى (٩).

(١٦٩) P. H. Imbert *op. cit.* note 165, p. 290.

(١٧٠) انظر الحاشية ١٥١ أعلاه.

(١٧١) انظر ملاحظات بريغس Briggs, Annuaire ... 1965, vol. I, 800me sance, 14 juin 1965, p. 194, par.75, et 814me sance, 29 juin 1965,p. 297, par. 25.

(١٧٢) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(١٧٣) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦.

يتعلق بالإعلانات الاختيارية بقبول اختصاصها الإلزامي مستندة إلى استدلال يمكن تطبيقه بطريق القياس في إطار قانون المعاهدات[١٧٤]. ويفسر الاستثناء الذي تنص عليه أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا بالحرص على تجنيب الأطراف المتعاقدة مع الدولة التي تقوم بسحب تحفظها المسؤولية المترتبة على عدم احترام أحكام المعاهدة فيما يتعلق بهذه الدولة رغم جهل هذه الأطراف بالانسحاب[١٧٥]. وهذا شاغل وجيه تماماً.

١٣) وانتقدت اللجنة أحياناً تضمين بعض أحكام اتفاقيتي فيينا صيغة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف"[١٧٦]. غير أن ميزتها في أحوال معينة أنها تشير إلى الأهمية التي قد يمثلها إدراج شروط دقيقة للتحفظات في المعاهدة نفسها لتلافي العيوب المرتبطة بتطبيق القاعدة العامة أو لتلافي أوجه اللبس الناجمة عن عدم وجود نص صريح[١٧٧]. ويصح هذا بالتأكيد فيما يتعلق بتاريخ نفاذ سحب التحفظات الذي يفضل بلا شك معالجته صراحة في جميع الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مشاكل نتيجة لتطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا والمستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨، إما لأن العنف النسبي في تطبيق الانسحاب قد يسبب إزعاجاً للأطراف الأخرى، أو على عكس ذلك، لأن هناك رغبة في إبطال مفعول المهلة الزمنية المرتبطة بتلقي هذه الأطراف للإشعار بالسحب.

١٤) ولمساعدة المتفاوضين بشأن المعاهدات التي تثير هذا النوع من المشاكل، قررت اللجنة تضمين دليل الممارسة شروطاً نموذجية يمكن أن يسترشد بها بحسب الاقتضاء. ونطاق هذه الشروط النموذجية و"طريقة استعمالها" تحددهما "مذكرة تفسيرية" ترد في مقدمة دليل الممارسة.

الشرط النموذجي ألف – *إرجاء تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يجوز لطرف متعاقد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحب هذا التحفظ بتوجيه إشعار [إلى الوديع]. ويبدأ نفاذ السحب بعد انقضاء مهلة س [شهر] [يوم] من تاريخ تلقي [الوديع] الإشعار.

---

(١٧٤) "تصبح الدولة التي وافقت، بإيداع إعلانها الخاص بالقبول لدى الأمين العام، طرفاً في نظام التصرف الاختياري تجاه جميع الدول المعلنة الأخرى، مع كل ما يترتب على المادة ٣٦ من حقوق والتزامات (...) والواقع أن رابطة التراضي التي تشكل أساس التصرف الاختياري تنشأ في هذا اليوم بين الدول المعنية" (الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، *Droit de passage sur territoire indien, exceptions prliminaires C.I.J. Recueil 1957*, p. 146; voir aussi *C.I.J. Recueil 1998*, p. 291, par. 25; Cf. C.I.J., arrt du 11 juin 1998, *Frontire terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigria, exceptions prliminaires, C.I.J. Recueil 1998*, p. 293, par. 30).

(١٧٥) انظر تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٢٢ المعتمد في القراءة الأولى، *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 201، وعلى مشروع المادة ٢٢ المعتمد في القراءة الثانية، *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 175.

(١٧٦) انظر على سبيل المثال التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، الفقرة (١٥).

(١٧٧) انظر على سبيل المثال مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ أو ٢-٣-٢.

التعليق

(أ) يهـــدف الشرط النموذجي ألف إلى إطالة المهلة اللازمة لبدء نفاذ سحب تحفظ من التحفظات وتتضح أهميته بصورة خاصة في الحالات التي قد يتعين فيها على الأطراف المتعاقدة الأخرى تكييف قانونها الداخلي مع الحالة الجديدة الناشئة عن السحب(١٧٨).

(ب) ورغم أن مسألة تحديد المهلة اللازمة لبدء نفاذ سحب التحفظ متروكة للمفاوضين، فقد يفضل في الشرط النموذجي الذي تقترحه اللجنة أن يبدأ حساب المهلة الزمنية من تاريخ تسلم الوديع، وليس الأطراف المـــتعاقدة الأخـــرى كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، للإشعار بالسحب. ونقطـــة البداية التي حددها هذا النص والتي ينبغي الإبقاء عليها بالتأكيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ لا تخلـــو من عيوب في الواقع(١٧٩). ومن جهة أخرى، ستتوافر للأطراف في هذه الحالة جميع البيانات اللازمة لمراعاة المهلة التي قد يستغرقها إبلاغ السحب إلى الدول الأخرى أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية؛ ومن ثم يمكنها أن تحدد تاريخ النفاذ تبعاً لذلك.

***الشرط النموذجي باء** – اختصار مهلة نفاذ سحب التحفظ*

يجوز لطرف متعاقد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحب هذا التحفظ بتوجيه إشعار [إلى الوديع]. ويبدأ نفاذ السحب في تاريخ تلقي [الوديع] الإشعار.

التعليق

(أ) يقصـــد الشـــرط النموذجي باء عكس الحالة التي يقصدها الشرط النموذجي ألف. والواقع أن الأطراف قد تتفق في حالات على طلب مهلة أقصر من المهلة المترتبة على تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المـــادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا والمستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨. فقد ترغب في تجنب البطء وعدم اليقين المرتبطين بشرط تلقي الأطراف المتعاقدة الأخرى للإشعار بالسحب.

(ب) ولا يوجد ما يمنع ذلك إذا كانت المعاهدة تشمل حكماً مخالفاً لهذا المبدأ العام الذي أرسته الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، ويختصر المهلة اللازمة لبدء نفاذ السحب. ويمكن بلوغ هذا الهدف بتضمين

---

(١٧٨) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

(١٧٩) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩.

المعـــاهدة حكمـــاً يكرر نص الشرط النموذجي باء الذي تتطابق صياغته مع صياغة الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود لعام ١٩٨٩[(١٨٠)].

الشرط النموذجي جيم – *حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يجوز لطرف متعاقد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحب هذا التحفظ بتوجيه إشعار [إلى الوديع]. ويبدأ نفاذ السحب في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه [إلى الوديع].

التعليق

(أ) قد تود الأطراف المتعاقدة أيضاً أن تترك للدولة أو المنظمة الدولية التي قدمت تحفظاً حرية تحديد تاريخ نفاذ السحب. والشرط النموذجي جيم الذي صيغ على غرار الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية كيوتو لعام ١٩٧٣ (المنقحة)[(١٨١)] يتفق مع هذا الافتراض.

(ب) وينبغي الإشارة إلى أن إدراج هذا الشرط في معاهدة لا يفيد في الحالات التي يقصدها مشروع المـــبدأ التوجـــيهي ٢-٥-٩ ولا يمثل أهمية حقيقية إلا إذا كان المقصود هو السماح لصاحب التحفظ بأن يجعل سحب تحفظه نافذاً مباشرة أو بدء النفاذ أسرع مما تنص عليه الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. ومن ثم فإن الشرط النموذجي جيم يسعى إلى أهداف مماثلة للأهداف التي ينشدها الشرط النموذجي باء.

٢-٥-٩ [٢-٥-١٠] الحالات التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه:

(أ) إذا كـــان هـــذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) إذا كان السحب لا يزيد حقوق صاحبه تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

---

(١٨٠) انظر النص الكامل في الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

(١٨١) انظر نص التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨، الحاشية ١٦٧.

التعليق

١) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ الحالات التي لا تنطبق فيها الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، ليس لأن هناك خروجاً عنها بل لأن ذلك ليس هو المقصود. وبصرف النظر عن الافتراضات التي بموجبها يستبعد شرط صريح في معاهدة تطبيق المبدأ الذي يرسيه هذا النص، فإن ذلك يسري في الحالتين المذكورتين هنا حيث يجوز لصاحب التحفظ أن ينفرد بتحديد تاريخ نفاذ السحب.

٢) وتشير الفقرة الفرعية الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ إلى الحالة التي تحدد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدء النفاذ في تاريخ لاحق للتاريخ المترتب على تطبيق الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢. ولا يثير ذلك مشكلة محددة: فالغرض من المهلة التي ينص عليها هذا الحكم هو تجنيب الأطراف الأخرى المفاجأة والسماح لها بأن تعي تماماً نطاق التزاماتها تجاه الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تعدل عن تحفظها؛ ومن ثم متى كان هذا الإخطار فعلياً وسابقاً، فلا ضرر من أن يحدد الطرف المتحفظ كما يتراءى له تاريخ نفاذ سحب تحفظه الذي كان باستطاعته على أي الأحوال إرجاءه بتأخير موعد إبلاغ الوديع بالسحب.

٣) واستخدمت الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ عمداً صيغة الجمع ("الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى") بينما تلجأ الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ إلى صيغة المفرد ("تلك الدولة أو تلك المنظمة"). والواقع أنه لكي يصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه، لا غنى عن تلقي جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى إشعاراً بذلك وإلا كانت هناك مخالفة لروح الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ وللغرض منها.

٤) وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بفرضية تحديد صاحب التحفظ تاريخاً سابق لتاريخ تلقي الأطراف المتعاقدة الأخرى للإشعار. وفي هذه الحالة، يكون الطرف الذي قام بالسحب وحده (وربما الوديع) على علم بسحب التحفظ. ويصح هذا من باب أولى إذا ما اعتبر السحب سحبا بأثر رجعي كما يحدث أحياناً[(١٨٢)].

٥) وفي حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة، لا يجوز من حيث المبدأ ترجيح الرغبة التي تعرب عنها الدولة المتحفظة من جانب واحد على الأحكام الواضحة للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢، إذا ما اعترضت الأطراف المتعاقدة الأخرى على ذلك. غير أن اللجنة ترى أنه ليس من المناسب التمسك بحالة المعاهدات التي تنشئ "التزامات كلية"، وبخاصة في ميدان حقوق الإنسان: ففي هذه الحالة، لا ضرر من أن يحدث سحب التحفظ آثاره

---

(١٨٢) انظر المثال الذي أورده بيير هنري امبير Pierre-Henri, Imbert, Les rserves aux traits multitatraux, Pedone, Paris 1979, p. 291, note 38 (سحب تحفظات الدنمرك والنرويج والسويد على اتفاقيتي عام ١٩٥١ وعام ١٩٥٤ المتعلقتين باللاجئين وعديمي الجنسية - انظر Traits multilatraux dposs auprs du Secrtaire gnral, tat au 31 dcembre 2000 (publication des Nations Unies, numro de vente: F.01.V.5), vol. I, p. 331 et 339.

عـــلى الفـــور، وحتى بأثر رجعي، بل العكس، إذا ما رغب صاحب التحفظ في ذلك، ما دام هذا الأمر لا يؤثر افتراضاً، على حقوق الدول الأخرى(١٨٣). وفي الممارسة العملية، كانت عمليات السحب بأثر رجعي تتم في هذا النوع من الحالات(١٨٤).

٦) وناقشـــت اللجنة مسألة ما إذا كان من الأفضل النظر إلى الموضوع من زاوية الدولة التي تقوم بسحب التحفظ أو النظر إليه من زاوية الأطراف الأخرى - وفي هذه الحالة كان ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ب) على الـــنحو الـــتالي: "... السحب لا يزيد التزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى". وبعد مناقشات مطولـــة، اتفقـــت اللجـــنة على أن المسألة تتعلق بوجهين لعملة واحدة واختارت الحل الأول الذي بدأ لها أكثر انسجاماً مع الدور الفعال للدولة التي تقرر سحب تحفظها.

٧) وفي النص الإنكليزي، ترجم مصطلح "Qutear" (صاحب) [السحب] بعبارة with drawing State or international organization. وغـــنى عـــن الذكر أنه ليس المقصود بهذه العبارة الدولة أو المنظمة الدولية التي تنسحب من المعاهدة، بل المقصود هو الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها.

٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] السحب الجزئي للتحفظ

يخفـــف الســـحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ ويضمن بشكل أكمل تطبيق الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ لأحكام المعاهدة أو للمعاهدة برمتها.

يخضـــع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تحكم السحب الكامل ويسري بنفس الشروط.

التعليق

١) وفقاً للمبدأ السائد، فإنه "نظراً لجواز سحب أي تحفظ، فقد يجوز في بعض الحالات تعديل تحفظ أو حتى الاستعاضة عنه، بشرط أن يؤدي ذلك إلى الحد من تأثيره"(١٨٥). ورغم أن هذا المبدأ قد صيغ بحذر، فإنه غير قابل

---

(١٨٣) انظر في هذا الصدد P.H. Imbert, ibid, pp. 290-291.

(١٨٤) انظر الحاشية ١٨٢ أعلاه.

(١٨٥) Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge U.P., 2000, p. 128. انظـــر أيضاً: Pierre-Henri Imbert, *Les rserves aux traits multilatraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 293, ou Jrg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 1999, p. 96.

للمناقشة ويمكن تأكيده بشكل قاطع إذ إنه ليس هناك ما يمنع تعديل تحفظ ما دام ذلك التعديل يحد من نطاق التحفظ ويعتبر سحباً جزئياً له. ويستند مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ إلى هذه الحقيقية.

٢) وواضح أن ذلك لا يثير أي مشكلة عندما يكون هذا التعديل منصوصاً عليه صراحة في المعاهدة. وعلى الرغم من أن هذا الأمر نادر نسبياً، توجد أحكام للتحفظات بهذا المعنى فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين والأمتعة في مجال الملاحة الداخلية، المؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٧٦ على ما يلي:

"الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة [الذي يسمح بإبداء تحفظات محدودة] يمكن إصداره أو سحبه أو تعديله في أي وقت لاحق؛ وفي هذه الحالة يصبح الإعلان أو السحب أو التعديل نافذا بعد تسعين يوما من استلام الأمين العام للأمم المتحدة الإخطار بذلك".

٣) وفضلا عن ذلك، يوجد عدد أكبر من أحكام التحفظ التي تنص صراحة على السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات. وعلى سبيل المثال تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ على ما يلي:

"لكل دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أن تسحب التحفظات كلياً أو جزئياً، في أي وقت، بعد قبولها، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإشعار نافذا في تاريخ استلامه"(١٨٦).

وينطبق الشيء نفسه على الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالقانون الجنائي، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي تنص على ما يلي:

---

(١٨٦) انظر أيضا على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٥: "للدولة التي أبدت تحفظات أن تسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت بواسطة إشعار كتابي".

"لكل دولة متعاقدة أبدت تحفظا ... أن تسحبه كليا أو جزئيا بتوجيه إشعار بذلك إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذا في تاريخ استلام الأمين العام للإشعار"[(١٨٧)].

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي المجتمعات الأوروبية أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧:

"لكل دولة عضو أبدت تحفظاً أن تسحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت، بتوجيه إشعار بذلك إلى الوديع. ويصبح السحب نافذا في تاريخ استلام الوديع للإشعار".

٤) والربط بين السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات في العديد من أحكام المعاهدات، يبرز الصلة الوثيقة بينهما. بيد أن هذا الربط الذي تؤكده الممارسة يثير أحياناً جدلاً في الفقه القانوني.

٥) وعند صياغة لجنة القانون الدولي لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات اقترح السير همفري والدوك اعتماد مشروع مادة تضع السحب الكامل والسحب الجزئي للتحفظات على قدم المساواة[(١٨٨)]. وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مشروع النص، عُرض من جديد على الجلسة العامة وهو خالٍ من أي إشارة لإمكانية السحب "الجزئي"[(١٨٩)] للتحفظ، ولا تسمح محاضر الجلسات باستنتاج سبب هذا التعديل. والأرجح أن السحب الجزئي بدا لها من الأمور البديهية لأن "من يقدر على الكثير يقدر على القليل" وكلمة "سحب" يجب أن تفسر على الأرجح، وفي ظل الصمت المحيّر في التعليق على أنها تعني "السحب الكامل أو الجزئي".

---

(١٨٧) انظر أيضا على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧: "لكل دولة أن تسحب، كليا أو جزئيا، أي تحفظ أبدته بموجب الفقرة السابقة وذلك عن طريق إعلان توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويصبح الإعلان نافذا بتاريخ استلامه". وللاطلاع على أمثلة أخرى على الاتفاقيات المبرمة برعاية مجلس أوروبا والتي تتضمن شرطا مماثلا، انظر التعليق الخاص بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢٢، الحاشية ٦٦.

(١٨٨) راجع مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، الواردة في التقرير الأول للسير همفري، *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 69, par. 69.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١؛ وللاطلاع على التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة على مشروع المقرر الخاص، انظر التعليق الخاص بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، الفقرة ٣).

٦) غـــير أن هذا الأمر ليس بديهيا تماماً كما أن الفقه والممارسة غير حاسمين إلى حد ما[١٩٠] وفي الممارسة، يمكن الإشارة إلى عدد من التحفظات المبرمة في إطار مجلس أوروبا والتي تم تعديلها دون اعتراض[١٩١]. أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أظهرت "بعض المرونة" فيما يتعلق بالشرط الزمني الوارد في المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبـــية لحقوق الإنسان[١٩٢]: "نظرا إلى أن التشريع الداخلي قابل للتعديل من حين إلى آخر، رأت اللجنة أن تعديـــل القـــانون المحمي بالتحفظ، حتى وإن أدى إلى تعديل التحفظ، لا يخل بالشرط الزمني للمادة ٦٤. وترى اللجـــنة، على الرغم من الأحكـــام الصريحة للمادة ٦٤، أنه `... إذا كان أي قانون ساري المفعول فـــي ذلك الحين فـــي إقليمها غير مطابق ... فإن التحفظ الذي قبلته النمسا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ (١٩٥٨-١٩٥٩) [2 *Annuaire* 88-91] يشـــمل ... قـــانـــون ٥ تموز/ يوليه ١٩٦٢ ولم يوسع بالتبعية النطاق المستبعد من رقابة اللجنة`"[١٩٣].

٧) إن هذا التوضيح الأخير أساسي ويتيح بلا شك فهم هذه السابقة القانونية: فنظراً لأن القانون الجديد يحد نطاق التحفظ، فقد اعتبرته اللجنة مشمولاً به[١٩٤]. ومن الناحية الفنية، لا يتعلق الأمر بتعديل في التحفظ ذاته بل بأثـــر تعديـــل القـــانون الداخلي؛ غير أن الاستدلال بهذه الطريقة يبدو مشروعا. وفضلاً عن ذلك، هناك بعض

---

(١٩٠) انظر، P. H. Imbert, *op. cit*. note 185, p. 293.

(١٩١) انظـــــر، J. Polakiewicz *Treaty-Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 1999, p. 95؛ ومـــن الصحيح أن الأمر يبدو أقرب إلى "الإعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي" وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥، انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الـ ٥١، (A/54/10)، الصفحات ٢٥١-٢٥٦ منه إلى التحفظات ذاتها.

(١٩٢) نص المادة ٥٧ منذ بدء نفاذ البروتوكول ١١: "١- لأي دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصـــديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم محدد من أحكام الاتفاقية، وذلك إذا كان هناك قانون ساري المفعول في إقليمها غير مطابق لهذا النص. ولا يجوز إبداء تحفظات عامة وفقاً لأحكام المادة ٢ هذه. ويتضمن أي تحفظ يُبدى وفقاً لأحكام هذه المادة عرضاً موجزاً للقانون المقصود.

(١٩٣) William A. Schabas, commentaire de l article 64 *in* L.E. Petiti, E. Decaux et P.H. Imbert dirs., *La Convention europenne des droits de l homme commentaire article par article*, Economica, Paris, 1995, p. 932; italiques dans le texte; notes de bas de page omises. V. les rapports de la Commission dans les affaires *Association X c. Autriche* (req. n 473/59), *Ann*. 2, p. 405 ou *X c. Autriche* (req. n 88180/78), DR 20, pp. 23-25.

(١٩٤) راجع الرأي المخالف جزئيا القاضي فالتيكوس في قضية شورهر ضد النمسا: "في حالة تعديل القانون، يجـــوز بـــلا شك، مع عدم التشدد، أن يظل الاختلاف المشمول بالتحفظ قائماً في النص الجديد، لكن لا يجوز بالطبع تعميقه" (arrt du 25 aot 1993, srie A, n 266-B, p. 40).

الحالات، قامت فيها الدول رسميا بتعديل تحفظاتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (للحد من نطاقها) و لم تبد الأطراف المتعاقدة الأخرى أي اعتراض[١٩٥].

٨) ويمكن تفسير السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المنوال، فإذا كانت محكمة ستراسبورغ ترفض توسيع نطاق أي تحفظ يتم إبداؤه أثناء التصديق ليشمل قوانين جديدة أكثر تقييداً، فإنها لا تفعل ذلك إذا كان القانون اللاحق للتصديق "لا يذهب أبعد من قانون كان سارياً عند إبداء هذا التحفظ"[١٩٦]. غير أن تبعات قضية بيليلوس قد تثير شكوكا في هذا الشأن.

٩) فعلى إثر الموقف الذي اتخذته محكمة ستراسبورغ، التي رأت أن "الإعلان" الذي أصدرته سويسرا في عام ١٩٧٤ بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية باطل[١٩٧]، قامت سويسرا في بداية الأمر، بعد تردد بتعديل "إعلانها" – الذي شبهته المحكمة بالتحفظ فيما يتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق على الأقل – لكي يتفق مع الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨[١٩٨]. وقامت سويسرا بإبلاغ "الإعلان التفسيري"، بصيغته المعدلة على هذا النحو، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وديع الاتفاقية، وإلى لجنة الوزراء "التي تعمل بوصفها هيئة إشراف على تنفيذ أحكام المحكمة"[١٩٩]. ويبدو أن هذه الإشعارات لم تثر احتجاجات ولا صعوبات أمام أجهزة الاتفاقية أو من

---

(١٩٥) راجع عمليات السحب الجزئية والمتوالية التي قامت بها فنلندا لتحفظها على المادة ٥ في السنوات ١٩٩٦ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠١ (راجع <http://conventions/coe/int/Treaty/FR/cadreprincipal.htm>).

(١٩٦) الحكم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، Campbell et Cosans, srie A, vol. 48, p. 17, par. 37.

(١٩٧) اعتبرت المحكمة أن الإعلان موضع الخلاف، لا يتفق مع حكمين من الأحكام الملزمة الواردة في المادة ٦٤ من الاتفاقية (انظر الحاشية ١٩٢ أعلاه)، وينبغي بناء عليه اعتباره باطلاً (Srie A, vol. 132, par. 60) وأنه ينبغي تطبيق الاتفاقية على سويسرا بصرف النظر عن الإعلان "بما أن سويسرا تعتبر نفسها بلا شك ملزمة بالاتفاقية بصرف النظر عن صحة الإعلان" *(المرجع نفسه)*.

(١٩٨) حصرت سويسرا "إعلانها" في الإجراءات المدنية لأنها اعتبرت (بحق) أن لوم المحكمة لا يشمل سوى "الجانب الجنائي".

(١٩٩) Jean-Franois Flauss, "Le contentieux de la validit des rserves la C.E.D.H. devant le Tribunal fdral suisse: Requiem pour la dclaration interprtative relative l'article 6, paragraphe 1", *R.U.D.H.* 1993, p. 298, note 7؛ انظر أيضاً William Schabas, "Reservations to Human Rights to Treaties: Time for Innovation and Reform", *Ann. Canadien de droit international* 1985, p. 48. وللاطلاع على مراجع هذه الإخطارات، انظر Conseil de l'Europe, srie des traits europens (STE), n 5, pp. 16-17 et Rsolution DH (89) 24 (Annexe) du Comit, en date du 19 septembre 1989.

جانب الدول الأطراف الأخرى[٢٠٠]. لكن الأمر اختلف أمام المحاكم السويسرية ذاتها. فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكمها الصادر في قضية إليزابيث ف. س. ر. ومجلس مقاطعة تورغوفي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الصادر في قضية بيليلوس، فإن "إبطال الإعلان التفسيري" الصادر في عام ١٩٧٤ يسري على الإعلان برمته ومن ثم لا يوجد تحفظ صحيح يمكن تعديله بعد مضيّ ١٢ عاما؛ إلا إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ جديد، وهو ما يتعارض مع الشرط الزمني المحدد للإدلاء بالتحفظات بموجب المادة ٦٤ من اتفاقية روما[٢٠١] والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٢٠٢]. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، سحبت سويسرا رسميا "الإعلان التفسيري" المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية[٢٠٣].

١٠) وعلى الرغم من الشواهد الأولية، لا يمكن أن يستنتج من هذا الحكم أنه عندما تقرر هيئة من هيئات رصد المعاهدات الشارعة بطلان تحفظ ما (سواء تعلّق الأمر بحقوق الإنسان أم لا) لا يجوز إدخال أي تعديل على التحفظ موضوع الخلاف. فالواقع:

- أن موقف المحكمة الاتحادية السويسرية يرتكز في هذه الحالة على فكرة أن "الإعلان" الصادر في عام ١٩٧٤ كان باطلاً في مجمله (حتى وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبطله صراحة)؛ وخصوصاً،

- إن المحكمة تشير في الحكم ذاته إلى ما يلي:

"إذا كان الإعلان الصادر في عام ١٩٨٨ لا يعدو أن يكون توضيحاً وتقييداً للتحفظ الذي أُبدي في عام ١٩٧٤، فلا شيء يحول دون القيام بهذا الإجراء حتى وإن كانت المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات [*كما وردت حرفيا*] لعام ١٩٦٩ (RS 0.111) لا تحسمان هذه المسألة بشكل واضح، فينبغي أن نعتبر أن وضع صيغة جديدة لتحفظ قائم ممكن دائماً كقاعدة عامة إذا

---

(٢٠٠) غير أن بعض الكتّاب اعترضوا على صحتها؛ راجع Grard Cohen-Jonathan, "Les rserves la Convention europenne des droits de l'homme", *R.G.D.I.P.* 1989, p. 314 والأعمال المشار إليها في حكم المحكمة الاتحادية السويسرية المذكور أدناه (الحاشية ٢٠٢) الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٦ ب) و J.F. Flauss, *op. cit.*, p. 300.

(٢٠١) انظر الحاشية ١٩٢ أعلاه.

(٢٠٢) تُرجمت مقتطفات كبيرة من حكم المحكمة الاتحادية إلى اللغة الفرنسية وتم نشرها في *Journal des Tribunaux, I. Droit fdral*, 1995, pp. 523-537. وترد المقاطع المتصلة بهذا الموضوع في الفقرة ٧ من الحكم (pp. 533-537).

(٢٠٣) راجع http://conventions/coe.int/Treaty/FR/DECLAREList.asp.?NT.

كـــان الهدف منه تقييد تحفظ قائم. وهذا الإجراء لا يحد من الالتزام الدولي للدولة المعنية بل يعززه وفقا للاتفاقية[٢٠٤].

١١) وهـــذا يمـــثل شرحاً ملائماً للقانون الواجب التطبيق والأساس الذي يستند إليه: فليس هناك أي سبب معقول للاعتراض على قيام دولة ما بالحد من نطاق تحفظ سابق من خلال سحبه ولو بصورة جزئية؛ فهذا يكفل عـــلى وجـــه أفضل وحدة المعاهدة وليس مستبعدا تبعا لذلك أن تلغي بعض الأطراف الأخرى الاعتراضات التي كانت قد أبدتها على التحفظ الأولي[٢٠٥]. وبالإضافة إلى ذلك، كما سبقت الإشارة، فإن استبعاد هذه الإمكانية يحل بالمساواة بين الأطراف (إن كانت هناك على أي حال هيئة لرصد الالتزام بالمعاهدة): "فالدول التي انضمت إلى الاتفاقـــية منذ أمد طويل قد تعتبر نفسها ضحية لانعدام المساواة في التعامل مقارنة بالدول التي صدقت على الاتفاقية [في تاريخ أحدث]، ومن باب أولى مقارنة بالأطراف التي ستتعاقد في المستقبل"[٢٠٦] والتي ستنعم بمعرفة مواقف هيئة الرصد بشأن صحة التحفظات المماثلة لما قد تنوي تقديمه من تحفظات وتعديل تلك التحفظات تبعاً لذلك.

١٢) وهـــذا الـــنوع من الاعتبارات[٢٠٧] هو ما جعل اللجنة ترى في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ أنه بعد استخلاص نتائج عدم مشروعية تحفظ ما "يجوز للدولة مثلا أن تعدل تحفظها للتغلب على عدم المشروعية ..."[٢٠٨]. وهذا لا يمكن أن يتحقق طبعا إلا إذا أُتيحت لها رخصة تعديل التحفظ من خلال السحب الجزئي.

١٣) ولا تخلو الممارسة من حالات للسحب الجزئي وإن كان عددها ليس كبيراً للغاية – لكن حالات سحب الـــتحفظات ليست كثيرة جدا بوجه عام. ففي عام ١٩٨٨، أشار السيد فرانك هورن أنه تم "سحب ٤٧ تحفظا بصورة كاملة أو جزئية من أصل ٥٢٢ ١ تحفظا أو إعلاناً تفسيريا مقدما بشأن معاهدات مودعة لدى الأمين العام

---

(٢٠٤) الحكم السابق. Note 202, p. 535.

(٢٠٥) انظـــر في هـــذا السياق Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, La Haye, 1988, p. 223.

(٢٠٦) J.F. Flauss, *op. cit*. note 199, p. 299.

(٢٠٧) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، *حولية ... ١٩٩٧*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٩٦ و١٠٧ و١٠٨، الفقرة ٨٦ والفقرات من ١٤١ إلى ١٤٤.

(٢٠٨) الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، *حولية عام ١٩٩٧*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٥٨.

للأمم المتحدة[(٢٠٩)]. وفي معظم الحالات، أي فيما يتعلق بثلاثين إعلاناً، كان السحب جزئياً، وخضع ستة من هذه الإعلانات لعمليات سحب متتالية أدت في حالتين فقط إلى سحب كامل(٢١٠)". ومنذ ذلك الحين، احتفظ هذا التيار بسرعته، ويمكن الإشارة إلى أمثلة وافية في هذا المجال:

- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، قامت السويد بسحب جزئي لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بتحصيل النفقة في الخارج المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦(٢١١)؛

- وفي عامي ١٩٨٦ و١٩٩٥، قام هذا البلد نفسه مرتين بسحب جزئي أو كلي لبعض تحفظاته على الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات وهيئات البث الإذاعي المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١(٢١٢)؛

- وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بعد عدة اعتراضات، قامت الجماهيرية العربية الليبية بتعديل التحفظ العام، الذي أبدته لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، "بجعله أكثر تحديداً"(٢١٣)، وما إلى ذلك.

وفي كل هذه الحالات - المذكورة على سبيل المثال، أحاط الأمين العام، وديع الاتفاقيات المشار إليها، علما بالتعديل دون إبداء أي ملاحظة.

---

(٢٠٩) كانت ١١ حالة سحب للتحفظات، من مجموع ٤٧ حالة، قد حدثت بمناسبة خلافة لدول. فلا غرو أن تسحب دولة خلف جزئيا أو كليا تحفظات الدولة السلف (راجع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨) غير أنه وفقاً لقرار اللجنة (راجع *حولية عام ١٩٩٥*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٤٧٧، أو *حولية عام ١٩٩٧*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢١) ستبحث جميع مشاكل التحفظ المرتبطة بخلافة الدول في النهاية وسيفرد لها فصل خاص من دليل الممارسات.

(٢١٠) المرجع السابق ذكره، الحاشية ٢٠٥، الصفحة ٢٢٦. تعطي هذه الإحصاءات مؤشرات مفيدة ولكن يجب عدم التمسك بها حرفياً.

(٢١١) انظر مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - *الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠*، المجلد الثاني الفصل العشرون - ١، الحاشية ٩؛ انظر أيضا مثال السويد التي قامت في عام ١٩٦٦ "بإعادة صياغة" أحد تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وقيامها في الوقت ذاته بسحب عدة تحفظات أخرى (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٣٣١، الحاشية ٢٣) ومثال سويسرا التي قامت بسحب أحد تحفظاتها على هذه الاتفاقية بصورة جزئية (في عام ١٩٦٣) ثم بصورة كلية (في عام ١٩٨٠) (المرجع نفسه).

(٢١٢) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الرابع عشر ٣، الحاشية ٧؛ انظر أيضا مثال فنلندا التي قامت بتعديل أحد تحفظاتها على الاتفاقية ذاتها بتضييق نطاقه، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، المرجع نفسه، الحاشية ٥.

(٢١٣) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع ٨، الحاشية ٢٤.

١٤) غـــير أن ممارســـة الأمين العام في هذا المجال ليست ثابتة تماماً فقد يلجأ في مواجهة تعديلات، وإن بدت مقـــيدة لنطاق التحفظات المقصودة، إلى التصرف كما هو معتاد في حالة التحفظات المتأخرة[٢١٤] ويكتفي "وفقا للممارسة المتبعة في حالات مماثلة" "بتلقي التعديل ما لم تعترض دولة من الدول المتعاقدة على الإيداع ذاته أو على الإجـــراء المزمع اتخاذه"[٢١٥] ويرد تبرير هذه الممارسة في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، إذ جاء فيه ما يلي: "إذا رغبت دول في الاستعاضة عن تحفظات أبدتها لدى الإيداع بتحفظات جديـــدة، فـــإن تصرفها [يترجم] في الواقع بسحب التحفظات الأصلية – وهو ما لا يثير أي صعوبة – ثم إبداء تحفظـــات جديدة"[٢١٦]. وهذا الموقف تؤكده، فيما يبدو، مذكرة عممها المستشار القانوني للأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأوضح فيها "الممارسة التي يتبعها الأمين العام بوصفه وديعا فيما يتعلق بالرسائل التي تقصد بهـــا الدول تعديل تحفظاتها على المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه أو التي قد تفسر على أنها تقصد إدخال تلك التعديلات"؛ وبموجب هذه المذكرة، تم تمديد مهلة رد الأطراف الأخرى من ٩٠ يوما إلى ١٢ شهرا[٢١٧].

١٥) وهذا الموقف، فضلا عن أنه يتعارض مع الممارسة السائدة على نطاق واسع عندما يحد التعديل المقترح من أثـــر الـــتحفظ المعدل، فإنه يختلف قليلاً عما يبدو عليه للوهلة الأولى. فالمذكرة الشفوية المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ينبغي أن تُقرأ، في حقيقة الأمر، مقرونة بإجابة المستشار القانوني في اليوم نفسه على مذكرة شفوية مقدمة من البرتغال تشير، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى الصعوبات الناجمة عن المهلة المحددة بتسعين يوما. وتميز هذه المذكرة بـــين "تعديل تحفظ قائم" من جهة وبين "سحبه جزئيا". وبشأن الرسائل المتعلقة بالنوع الثاني "يشاطر المستشار القانوني الممثل الدائم الشواغل التي أبداها ومفادها إنه من المستصوب للغاية ألا يتم قدر المستطاع إخضاع الرسائل التي لا تتعدى أن تكون سحبا جزئيا للتحفظات للإجراء الذي يناسب تعديلات التحفظات".

---

(٢١٤) انظـــر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ في *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين* (٢٠٠١)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٤٠٠-٤٠٢، الفقرات من ١٠) إلى ١٢).

(٢١٥) راجع الإجراء المتبع مثلا في التعديل الذي قدمته أذربيجان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (الذي يتفق مع ملاحظات الدول التي كانت اعترضت على تحفظها الأصلي) والذي يهدف بلا شك إلى تقييد تحفظها على البروتوكول الاختـــياري الـــثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف ، المجلد الأول، الفصل الرابع ١٢، الصفحتان ٣١٠ و٣١١ من النص الفرنسي، الحاشية ٦).

(٢١٦) وثيقـــة أعدهـــا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونيـــة ST/LEG/8, New York, 1997, par. 206, p. 62.

(٢١٧) مذكرة موجهـــة مـــن المستشار القانوني إلـــى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء فـــي الأمم المتحدة، LA4ITR/221 (23-1). للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المهلة، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، في التقرير السابق، الحاشية ٢١٤، الصفحتان ٣٩٩-٤٠٠، الفقرتان ٨) و٩).

١٦) وعلـــيه، لا يعدو الأمر أن يكون تباينا لفظيا: فالأمين العام يُطلق لفظ "تعديلات" على حالات السحب التي تعزز أثر التحفظات ويستخدم تعبير "سحب جزئي" في حالات السحب التي تضعف هذا الأثر وتلك لا تخضع (أو لا ينـــبغي أن تخضـــع، رغـــم أن الممارسة لا تخلو من التردد) للإجراء المعقد الذي يطبق عند إبداء تحفظات مـــتأخرة[٢١٨]. ولا ريـــب في أن فـــرض مهلة مدتها عام قبل أن يحدث تخفيف التحفظ أثره وتعريض هذا الأثر "للرفض" من قبل طرف واحد سيحدث نتائج عكسية، وسيتعارض مع المبدأ القاضي بالمحافظة على وحدة المعاهدة قدر المستطاع.

١٧) ويترتب على مجموع الاعتبارات التي سبق ذكرها، رغم بعض الشكوك التي تكتنفها، أن تعديل التحفظ الـــذي يؤدي إلى تخفيف أثره ينبغي أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل. وتفاديا لأي نـــوع من اللبس، لا سيما فيما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمها الأمين العام للأمم المتحدة[٢١٩]، من الأفضل الحديث هنا عن "سحب جزئي".

١٨) وتشـــير الفقـــرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ إلى مطابقة القواعد الواجبة التطبيق على الســـحب الجـــزئي للتحفظات مع القواعد الواجبة التطبيق على السحب الكلي. ومن ثم تحيل ضمناً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ و٢-٥-٢ و٢-٥-٥ و٢-٥-٦ و٢-٥-٨ التي تسري بالكامل على السحب الجزئي. بيد أن هذا لا يسري على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ المتعلق بأثر السحب الكلي[٢٢٠].

١٩) وتلافياً لأي لبس، رأت اللجنة أيضاً أن من المفيد تعريف السحب الجزئي في فقرة أولى. ويُستوحى هذا الـــتعريف مـــن نفس تعريف التحفظات المستمد من المادة ٢(د) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ومن مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-١-١ (الذي تستند إليه عبارة "كفالة تنفيذ أحكام ... المعاهدة ككل على نحو أكمل").

٢٠) غـــير أنـــه لا يوجد تطابق بين التعريفين: فبينما يعرّف التحفظ تعريفاً "ذاتيا" بالهدف الذي يسعى إليه صـــاحب التحفظ (وهذا ما تعكسه عبارة "مستهدفة به ..." الواردة في هذه الأحكام)، يعرّف السحب الجزئي تعريفاً "موضوعيا"، بيان الأثر الذي يحدثه. وتفسير هذا الاختلاف هو أن التحفظ لا يحدث أثره إلا إذا تم قبوله (صراحة أو ضمنياً)[٢٢١]، لكن سحبه، سواء كلياً أو جزئياً، يحدث أثره "دون أن يستلزم ذلك موافقة الدولة أو

---

(٢١٨) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣، *المرجع نفسه*، الصفحات ٥١٢-٥٣١.

(٢١٩) انظر الفقرات من ١٤) إلى ١٦) أعلاه.

(٢٢٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ والفقرة ١) من التعليق.

(٢٢١) انظر المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ"[٢٢٢]، ولا أي إجراء شكلي إضافي. وهذا الأثر تشير إليه الفقرة الفرعية الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي "يخفف الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تنفيذ أحكام من المعاهدة أو المعاهدة ككل على نحو أكمل") ويوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ

يُعدَّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبديت على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها، وما لم تكن الاعتراضات مقتصرة على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ.

لا يجوز إبداء أي اعتراض على التحفظ بعد إجراء سحب جزئي لـه ما لم يكن لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

التعليق

١) وإذا كان من الواجب أن يتطابق شكل السحب الجزئي والإجراء المتبع فيه مع شكل السحب المطلق والإجراء المعمول به[٢٢٣] ، فإن ذلك يثير مشكلة تحديد ما إذا كان من الجائز نقل أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ ("أثر سحب التحفظ") إلى حالة السحب الجزئي. والواقع أنه ليس هناك مجال للتردد: إذ لا يمكن تشبيه السحب الجزئي لتحفظ بالسحب الكلي ولا يمكن الزعم بأن "السحب الجزئي للتحفظ يؤدي إلى تطبيق كامل للأحكام التي أبدي بشأنها التحفظ في العلاقات بين الدولة والمنظمات الدولية التي قامت بسحب التحفظ جزئياً وجميع الأطراف الأخرى، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه"[٢٢٤]. ومن المؤكد أنه يمكن تطبيق أحكام المعاهدة بصورة أكمل في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى؛ ولكن لا يمكن تطبيقها "بالكامل" بما أن التحفظ يظل، من الناحية الافتراضية، قائماً (مع تخفيف أثره).

٢) ومع ذلك، إذا كان التحفظ الجزئي لا يشكل تحفظاً جديداً[٢٢٥]؛ فإنه يدخل تعديلاً على النص السابق. ومن ثم، كما تشير الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، فإن السحب الجزئي للتحفظ يعدِّل

---

(٢٢٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٢٢٣) انظر التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٥-١٠، الفقرة ١٨) أعلاه.

(٢٢٤) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧.

(٢٢٥) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، الفقرة ١٥).

الآثار القانونية للتحفظ "على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ". وقد استوحيت هذه الصيغة من المصطلحات المستخدمة في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا[٢٢٦] دون أن تخوض مع ذلك في مناقشة موضوعية لآثار التحفظات والاعتراضات عليها.

٣) وفي حالة السحب الجزئي تثور مشكلة محددة أخرى. فالسحب الكامل للتحفظات يبطل مفعول الاعتراضات التي أُبديت على التحفظ الأصلي[٢٢٧]، حتى إذا اقترنت الاعتراضات برفض نفاذ المعاهدة تجاه صاحب التحفظ[٢٢٨] وليس هناك سبب لأن يسري ذلك على السحب الجزئي. ولا ريب في أنه من المستصوب أن تعيد الدول أو المنظمات الدولية التي أبدت هذه الاعتراضات النظر فيها وأن تقوم بسحبها إذا زالت الأسباب التي دعت إليها بفعل تعديل التحفظ، ويمكنها دون شك أن تقوم بسحبها[٢٢٩] – وإن تعذر إلزامها بذلك وبوسعها أن تحتفظ بها إذا رأت ذلك مناسباً، ما لم يكن الاعتراض ينصب بشكل واضح على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ. وفي هذه الحالة، يسقط الاعتراض من نفسه؛ وهذا هو المقصود بعبارة "ما لم يكن الاعتراض مقتصراً على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ". ولكن هنا يثور سؤالان.

٤) ويتعلق السؤال الأول بتحديد ما إذا كان يتعين على أصحاب اعتراض لا تنطبق عليه هذه الصفة تأكيده رسمياً أم يجب اعتبار هذا الاعتراض سارياً على التحفظ بصيغته الجديدة. وفي ضوء الممارسة، ليس هناك شك في أنه يجب التمسك بقرينة الاستمرارية: فلا يبدو أن هناك حالات أدى فيها السحب الجزئي لتحفظ إلى سب الاعتراضات ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره الوديع، يعتبر استمرار الاعتراض مسألة بديهية[٢٣٠]. ويبدو ذلك منطقياً إلى حد بعيد: فالسحب الجزئي لا يؤدي إلى زوال التحفظ الأصلي ولا يشكل تحفظاً جديداً؛

---

(٢٢٦) انظر الفقرة ١ من المادة ٢١: "أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣: (أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ".

(٢٢٧) انظر الفقرة الفرعية الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ ("... سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه").

(٢٢٨) انظر الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

(٢٢٩) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، الفقرة ١١ والحاشية، ٢٠٥.

(٢٣٠) إن الاعتراضات التي أبدتها الدانمرك أو فنلندا أو المكسيك أو النرويج أو هولندا أو السويد على تحفظ الجماهيرية العربية الليبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، الحاشية ٢١٣)، لم تعدَّل بعد قيام الجماهيرية بإعادة صياغة تحفظها ولا تزال مدرجة في *"المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"*، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المجلد الأول، الفصل الرابع عشر – ٨.

ومن باب أولى، تظل الاعتراضات عليه سارية بشكل مشروع ما لم يقم أصحابها بسحبها. وتستند الجملة الثانية من الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ إلى هذه الحقيقة.

٥) أما السؤال الثاني فيبدو حول ما إذا كان من الجائز، على عكس ذلك، أن يمثل السحب الجزئي لتحفظ مناسبة جديدة للاعتراض على التحفظ بصيغته المترتبة على السحب الجزئي. وبما أن الأمر لا يتعلق بتحفظ جديد، ولكن بتخفيف تحفظ قائم، أعيدت صياغته لتقريب التزامات الدولة المتحفظة بشكل أكمل إلى التزاماتها بموجب المعاهدة، فقد يبدو من المشكوك فيه كثيراً، للوهلة الأولى، أن تستطيع الأطراف المتعاقدة الأخرى الاعتراض على الصيغة الجديدة[٢٣١]: فإذا كانت قد قبلت التحفظ الأصلي، فيصعب تصور الانتقادات التي يمكن أن توجهها إلى التحفظ الجديد الذي يحدث آثاراً مخففة، من الناحية الافتراضية. ومن ثم لا يجوز لدولة، من حيث المبدأ، أن تعترض على سحب مطلق كما لا يجوز لها أن تعترض على سحب جزئي.

٦) ومع ذلك، رأت اللجنة أن هناك استثناء لهذا المبدأ. ورغم عدم وجود أمثلة فيما يبدو، فقد يحدث السحب الجزئي أثراً تمييزياً. وقد يحدث ذلك مثلاً إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية العدول عن تحفظ سابق إلا تجاه بعض الأطراف أو تجاه فئات محددة من الأطراف. وفي هذه الحالة قد يلزم السماح لها بالاعتراض على التحفظ رغم عدم اعتراضها على التحفظ الأصلي، لسريانه بشكل موحد على جميع الأطراف المتعاقدة. وتقر الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مبدأ عدم جواز الاعتراض على تحفظ بمناسبة إجراء سحب جزئي له كما تقر في الوقت ذاته مبدأ هذا الاستثناء في حالة السحب التمييزي.

— — — — —

(٢٣١) ولكن من المؤكد أنها تستطيع إلغاء اعتراضاتها الأصلية، كما في حالة التحفظات نفسها التي يجوز سحبها في أي وقت (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦)؛ انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، الفقرة ١١).